مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

التعديلات التشريعية المتعلقة بالفئات الهشة في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

Législative amendements related to vulnérable groups Law 15/12 on Child protection

نور الدين بن الشيخ[1*]، المركز الجامعي بريكة، Nouredinebenchikh@.Cu-barika.dz

شهرزاد دراجي[2]، المركز الجامعي بريكة، chahrazed.deradji@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/13 **تاريخ قبول المقال:** 2021/12/17

الملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز الأهمية التي يكتسيها الأطفال ضمن السياسة التشريعية الحديثةالتي أنتهجها المشرع الجزائري، فالضروريات تتعلق بمراكزهم القانونية حظيت هذه الفئة برعاية خاصة من طرفه، وذلك بإصدار قانون خاص بهم 15-12 يتضمن في مجمله أحكاما إجرائية وموضوعية مستحدثة، انتهج من خلالها المشرع الجزائري مبدأ الحيلولة دون تسليط العقاب على الحدث، فهل وفق المشرع في مسعاه؟.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الأحكام الإجرائية والموضوعية، القانون رقم 12/15.

Summary:

This research paper aims to highlight the importance that children have within the modern legislative policy pursued by the Algerian legislator. The Algerian principle of preventing the juvenile from being punished, has the legislator fulifilled his Endeavour?.

Key words: the child, procedural and substantive provisions, Law No. 15/12.

[*]المؤلف المرسل: **نور الدين بن الشيخ**.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

المقدمة

يعد الطفل أضعف فئة اجتماعية حظيت بعناية خاصة من المشرع الجزائري منذ صدور قانون العقوبات(66-155) [1]، وقانون الإجراءات الجزائية (66-155)[2] وصولا إلى إفرادها بقانون خاص متعلق بحماية الطفولة والمراهقة (72-03)[3]، جسدت من خلالها غاية تشريعية تقوم على مبدأ الحيلولة دون تسليط العقاب على الحدث والاتجاه نحو إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، لما اشتملت عليه من أحكام إجرائية وموضوعية عملت على تحقيق الحماية الجسدية والنفسية للطفل بالدرجة الأولى.

إلا أنه ومع مرور الزمن أصبحت هذه الترسانة القانونية غير كافية لتحقيق الغاية من وجودها، وتماشيا مع التعهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفل لسنة 1989، حملت الجزائر على تعديل قوانينها الداخلية المتعلقة بهذه الفئة، وهو ما تطلب معالجة تشريعية عبر منظومة متكاملة من القوانين أصدر بموجبه االمشرع الجزائري قانون خاص لحماية الطفل 15-12[(4)] الذي تضمن دمج كل النصوص المتعلقة بالحدث من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذا قانون 72-03 سالفة الذكر، كما حافظ فيه على نهجه في إقرار الحماية القانونية اللازمة لطفل سواء باعتباره حدث جانح أو حدث معرض للخطر، وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير التشريعات المستحدثة في ظل قانون رقم 15-12 وقانون الإجراءات الجزائية على المركز القانوني للحدث؟

1- قانون 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، المعدل والمتمم للأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ23 يوليو 2015، المتضمن قانون العقوبات ج ر ج، العدد 48، الصادر بـ10 يونيو 1966.

2- قانون 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ج، العدد 49، الصادر بـ11 جوان 1960، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر ج، العدد 37 الصادرة بـ22 يونيو 2015.

3- الامر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 22 فبراير 1972.

4- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو2015.

وللإجابة على هذه الاشكالية اقتضى موضوعنا الاعتماد على مقاربة منهجية تقوم على المنهج التحليلي و ذلك بغرض تحليل و مناقشة مختلف المواد القانونية الى جانب المنهج الوصفي و ذلك من خلال اعطاء وصف لبعض المفاهيم,بالإضافة الى المنهج المقارن الذي تم من خلاله مقارنة النصوص القانونية القديمة المتعلقة بحماية الطفل و ما تم استحداثه في اطار قانون رقم 15-12.

ولمعالجة دراستنا قمنا بتقسيم الموضوع إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى التعديلات التشريعية الموضوعية في ظل القانون رقم 15-12، أما في المبحث الثاني فتمت دراسة التعديلات التشريعية الإجرائية المتعلقة بتطبيق قانون رقم 15-12. وفق التقسيم الموالي:

المبحث الأول: التعديلات التشريعية الموضوعية في ظل القانون رقم 15-12:

من خلال استقراء نصوص قانون الطفل 15-12 نجد أن المشرع قد أولى لطفل حماية جزائية واسعة النطاق تتجلى في جملة من النصوص القانونية الموضوعية، التي بدورها حددت سن معينة إذ لم يبلغها الطفل وجبت حمايته إما باعتباره ضحية (المطلب الأول) أو باعتباره حدثا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعديلات التشريعية لمفهوم الطفل في خطر وحمايته :

أصدر المشرع الجزائري قانون 15-12 المذكور أعلاه بهدف حماية فئة الأطفال الذين هم في خطر مع تحديد الحالات التي تشكل اعتداءات جسيمة على سلامتهم،بالاضافة الى رصد آليات محددة على سبيل الحصر للحد من خطورتها،و عليه تطرقنا في هذا المطلب الى مفهوم الطفل في خطر و الحالات التي تعرضه له، وفق لما استحدثه المشرع الجزائري في إطار قانون 15-12 (الفرع الأول) ووسائل الحماية التي أقرها المشرع للطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعديلات التشريعية لمفهوم الطفل في خطر:

تطرق المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل إلى مفهومه، وكذا الحالات التي تعرضه للخطر، وفق ما يلي:

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

أولا: تعريف الطفل في خطر:

يقصد بالطفل في حالة خطر وفق ما جاءت به المادة 02 من قانون 15-12 [1] أنه: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى مفهوم الطفل في خطر من بابه الواسع، بحـث نص على حماية الطفل حتى من الخطر المحتمل الوقوع مستقبلا، في مقابل ذلك لم يتناول الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة في مادته الأولى هذا النوع من الخطر.[2]

ثانيا: حالات تعرض الطفل للخطر:

حرصا من المشرع الجزائري على تحقيق الحماية اللازمة للطفل حدد بموجب المادة 02 من قانون 15-12 مجموع الحالات التي قد تعرض الطفل للخطر ووسع من نطاقها، وهو الأمر الذي تغاضى المشرع عن ذكره ضمن الأمر 72-03، وتتمثل هذه الحالات في:

1. فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
2. تعرض الطفل للإهمال والتشرد.
3. المساس بحقه في التعليم.
4. التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
5. عجز الأبوين أو من يقوم برعايته عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية والنفسية.
6. التقصير المستمر والمتواصل في التربية والرعاية.
7. سوء المعاملة لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء أو الاحتجاز.
8. إذا كان ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

1- المادة 02 من قانون 15-12.

2- نص المادة (1) من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 22 فبراير 1972 على أن "القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم...".

9. إذا كان ضحية جريمة من أي شخص آخر.
10. الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله.
11. الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما مستقبله أو تكيفه بعمل.
12. وضع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من اضطراب وعدم استقرار.
13. الطفل اللاجئ.[1]

ومن خلال ما سبق يتضح بأن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق المجالات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتعريض أمن وسلامة الطفل للخطر، مما اقتضى تدخله لوضع حد لها والتصدي لمخاطرها وآثارها السلبية.

الفرع الثاني: التعديلات التشريعية المتعلقة بالحماية الاجتماعية:

في إطار التصدي لمختلف الحالات التي قد تعرض سلامة الطفل للخطر و المذكورة أعلاه، رصد المشرع الجزائري لها حماية اجتماعية وقائية تجسد أحكام الاتفاقية الدولية لحماية الطفل المادة 39 منها[2] بحث سنتطرق إلى أنواعها وفق ما يلي:

أولا: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني:

تجلت الحماية الوقائية على المستوى الوطني باستحداث الهيئة الوطنية لحماية وتربية الطفولة يرأسها مفوض وطني[3] يعين بمرسوم، وهي هيئة تابعة للوزير الأول حددت اختصاصاته بوضع برامج وطنية ومحلية وترقية حقوق الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين والقيام بأعمال التوعية والإعلام والاتصال ،وتشجيع

1- تدخل المشرع الجزائري لتقرير الحماية لطفل اللاجئ المعرض للخطر بموجب قانون حماية الطفل 15-12 الذي جاء فيه أن الدولة تكفل حق الطفل اللاجئ للحماية عندما يجتاز الجدود طالبا الحماية من كافة أشكال العنف والإساءة.

2- صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 29-461 والمؤرخ في 19 ديسمبر 1992 والمتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية والتي صادقت عليها جمعية الأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، وتنص المادة 39 منها على "تتخذ دول الأطراف التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة...".

3- في إطار تعزيز وعدم المنظومة القانونية التي تعنى بالطفل استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لحماية الطفولة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل وإبداء الرأي في التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل وترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني وتلقي الإخطارات من طرف الوسط المفتوح والطفل وكل الإدارات والأشخاص المعنية بالطفل ، على أن يحول الإخطارات المتضمنة وصفا جزائيا لوزير العدل الذي يخطر بها النيابة المتخصصة بتحريك الدعوى العموميةوأخيرا يعد تقريراسنويا عن حالة حقوق الطفل ويرفعه إلى رئيس الجمهورية.[1]

ثانيا: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي:

أسندت مهمة حماية الطفل على المستوى المحلي إلى مصالح الوسط المفتوح تتواجد على مستوى كل ولاية تعمل بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، تتشكل من أشخاص مختصين تتجلى مهامه في: متابعة وضعية الأطفال في خطر، إعلام قاضي الأحداث والمفوض الوطني بمال الإخطارات الموجهة إليها وعدد الأطفال المتكفل بهم.

ويتم إخطار هذه المصلحة إما من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الهيئات الخاصة بكل ما من شأنه تعريض السلامة الجسدية أو النفسية للطفل للخطر، كما أجاز لها المشرع أن تتدخل تلقائيا وتتخذ كل الإجراءات اللازمة لحماية الطفل وذلك بموجب نصوص المواد 21 إلى 31 من قانون حماية الطفل 15-12.

ولا يفوتنا أن ننوه بأن المشرع الجزائري كفل مهمته تأمين حماية الطفل بموجب الأمر 75-68 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 قبل إلغائه بموجب المادة 149 من قانون 15-12 إلى المؤسسات والمصالح التالية: المراكز المتخصصة لإعادة التربية، المراكز المتخصصة للحماية، مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.[2]

1- بن نصيب عبد الرحمان، الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفات الظاهرة وعلاجها، يومي 4، 5 ماي 2016، ص4.

2- منصور فؤاد، الضامنات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، نوفمبر 2020، ص 11.

ومنه فإن المشرع الجزائري من خلال تبني القانون المستحدث 15-12 كفل للطفل حماية اجتماعية تتضافر فيها جهود جميع هيئات ومؤسسات الدولة وكل المعنيين بالمجتمع المدني من أجل توفير أقصى حماية ممكنة للطفل.

المطلب الثاني: التعديلات التشريعية المتعلقة بسياسة التجريم والعقاب للحدث الجانح:

إن الحدث الجانح ينفرد بخصوصية ضمن أحكام التجريم والعقاب في ظل السياسة الجنائية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في جل قوانينه الداخلية، وهو ما جسده القانون المتعلق بالطفل 15-12 وقانون العقوبات بعد مجموع التعديلات التي طرأت عليهما،إذ سنتطرق في هذا المطلب إلى سياسة التجريم في مجال جنوح الأطفال (الفرع الأول) والمسؤولية الجزائية للحدث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سياسة التجريم في مجال جنوح الأطفال:

تقتضي الجريمة لقيامها توافر أركانها الأساسية (الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي) في السلوك الإجرامي، وعلى رغم من توافر هذه الأركان كاملة في سلوك الحدث إلا أنه في التشريع الجزائري يعتبر من الأشخاص عدمي الأهلية وبالتالي يتمتعون بمسؤولية جزائية نسبية تتدرج حسب سنهم.

أولا: تعريف الحدث الجانح:

يقصد بالحدث في التشريع الجزائري حسب ما نصت عليه المادة 02 من قانون حماية الطفل[1] "الطفلالجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات".

وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكابه الجريمة.

والجدير بالذكر أن الأمر 72-03 سالف الذكر كان ينص على الاعتبار الشخصي الذي لم يبلغ سن الواحد والعشرون قاصرا يخضع للأحكام الخاصة بالطفل والمراهقة ولكنه لم يشير من قريب أو بعيد لمسألة العقوبات الجزائية ومدى خصوصه لها.[2]

1- المادة 02 من قانون 15-12.

2- المادة 01 من قانون 72-03، سبق الإشارة إليه.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

ثانيا: المصالح المحمية بالتجريم في مجال الحدث:

باستقراء نصوص قانون العقوبات يتضح بأن المصالح التي يحميها المشرع من خلال التجريم في مجال الأحداث والأطفال، لا يختلف عن مجال الأشخاص البالغين بحيث لا نجد نصوصا خاصة بهذه الفئة من حيث تجريم سلوكاتهم، أي أن نص التجريم واحد سواء تعلق الأمر بالحدث أو الطفل أو البالغ، فالمصالح التي تحميها سياسة المشرع في البلاد لا تقبل الاعتداء عليها، أي كان مرتكب الفعل الإجرامي.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في ظل قانون رقم 15-12:

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من قانون حماية الطفل، سن الرشد الجزائي بثمانية عشر (18) سنةكاملة، وتكون العبرة من تحديد السن في عدم خضوع الجاني للمتابعة الجزائية على جريمة ارتكبها وهو حدث ضمن قواعد المتابعة للراشدين.

والتي كان منصوص عليها سابقا ضمن المادة 442[2]من قانون الإجراءات الجزائية (الملغاة).

أولا: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

بالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون العقوبات[3]نجد أن المشرع الجزائري قد قسم مراحل المسؤولية الجزائية للحدث الجانح على ثلاث مراحل قبل بلوغه سن الرشد الجزائي:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل 10 سنوات في هذه الفترة تنعدم المسؤولية الجزائية لطفل لانعدام الأهلية، وهنا لا يكون الحدث محلا للمتابعة إطلاقا.

المرحلة الثانية: وهي الفترة الممتدة ما بين (10) سنوات إلى (13) سنة، تكون الأصلية ناقصة توقع عليه تدابير للحماية فقط.

1- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، عنابة، دار العلوم والنشر والتوزيع، 2006، ص182.

2- المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 49 من قانون العقوبات الأمر 66-155.

المرحلة الثالثة: تتراوح ما بين (13) سنة إلى (18) سنة، فيها يكون القاصر ناقص الأهلية والمسؤولية الجزائية للطفل مخففة[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2014 بموجب قانون 14-01، لم يكن يميز إلا بين مرحليتين، الأولى ما قبل 13 سنة والثانية تمتد ما بين (13) سنة و(18) سنة.

وفي هذا الشأن كان من الممكن تحريك الدعوى العمومية على الحدث لم يبلغ بين 13 سنة، خلافا لما تم تعديله بموجب قانون حماية الطفل الذي نص على عدم تحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ أي متابعة ضد الطفل الذي لم يبلغ هته السن.

ومن هذا المنطق نستخلص أن المشرع الجزائري قد تدارك النقص التشريعي في هذا الشأن لحماية الحدث الجانح من توقيع أي عقوبة أو متابعة عليه،باعتبارهفي هذه السن لا يشكل خطورة إجرامية كبيرة بل قد يكون مجرد أداة لتحقيق غاية جرمية لبعض الجناة.

ثانيا: استبدال العقوبة بتدابير الحماية:

نصت المادة 86 من قانون حماية الطفل 15-12 على مجموعة من تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث أن يحكم بها في مواد الجنايات والجنح، وفق ما يلي:

1. تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرة بالثقة، وهنا استعمل المشرع مصطلح جديد "ممثله الشرعي" بمقارنة لما كان عليه في المادة 02 من قانون 72-03 المحصور في لفظ الوالدين والوصي.
2. وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بالطفولة، كان يعبر عنها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية (ملغاة) مصطلح عمومية مكلفة بالمساعدة أو مؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة.
3. وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

1-. عبادة سيف الاسلام ، الاحكام الاجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 17 ، الجزائر، جوان 2017 ، ص182-183.

4. وضعه في مركز متخصص في حماية الجانحين.[1]

مع الإشارة إلى أن المشرع في إطار تحديد المدة الزمنية التي يجوز للقاضي أن يحكم بهذه التدابير، فإنها تستمر حتى بلوغ سن الرشد الجزائي، بخلاف ما جاءت به نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية (الملغاة) أجاز استمرارها حتى سن الرشد المدني.

5. نظام حرية المراقبة: استحدث المشرع من خلال المادة 85 من قانون[2]حماية الطفل نظام حرية الرقابة كبديل عن نظام الإفراج تحت الرقابة المنصوص عليها سابقا في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 444 (ملغاة) التي كانت تضم مجموعةمن تدابير حماية وتهذيب، كوسيلة بديلة للعقوبة.

المبحث الثاني: التعديلات التشريعية الإجرائية المرتبطة بتطبيق قانون رقم 15-12:

لا تقل القواعد الإجرائية أهمية عن القواعد الموضوعية كونها تخضع لتنظيم القانون من حيث شروطها وصحتها، و بالنسبة للمتابعة الجزائية لطفل الجانح فإنها تقتضي إجراءات خاصة تتماشى وخصوصية سنهم.

وفي هذا الصدد تدخل المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة من خلال سن قوانين وقواعد صارمة أدرجها في قانون 15-12 الذي تبعته مجموعة من التعديلات مست بموجبهاكل من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بإلغاء المواد من 442 إلى 494 منه، وإلغاء أحكام الأمر 72-03، في إطارتطبيق السياسة الجنائية الحديثة على ظاهرة جنوح الأطفال , وبناءا عليه سوف نخص هذا المبحث بدراسة الحماية الاجرائية للطفل الجانح (المطلب الأول) اما في (المطلب الثاني) فسوف نتطرق الى الحماية القضائية التي اقرها المشرع للطفل الجانح .

المطلب الأول: الحماية الإجرائية لطفل الجانح:

تقتضي إجراءات متابعة الطفل الجانح إلى إتباع جملة من المراحل وجب المرور بها قبل الوصول إلى مرحلة المحاكمة بداية بمرحلة البحث والتحري (الفرع الأول) وانتهاءا بمرحلة التحقيق (الفرع الثاني).

1- محمد توفيق قدري، اتجاه المشرع للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، ملتقى وطني حول جنوح الأطفال قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، يومي 4 و5 ماي 2010، ص5.

2- المادة 85 من قانون حماية الطفل 15-12.

الفرع الأول: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري:

تعد الشرطة القضائية أول جهاز يتصل بالطفل الجانح بعد وقوع الجريمة، وبالتالي أخضعها المشرع الجزائري إلى قواعد وإجراءات صارمة تتبع إتجاه الحدث الجانح تختلف عن الأحكام المقررة للمجرمين البالغين.

أولا: إجراءات التوقيف للنظر:

يعد من اخطر الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية لأن دورها لا يقتصر على مجرد التعامل معالحدثمنذ ضبطه بل يمتد إلى كل الإجراءات والتدابير الوقائية الممكن تطبيقها عليه، ويتم هذا الإجراء بوضع الشخص المشتبه فيه بمركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة محددة قانونا،حسب مقتضيات اجراءات التحري الأولية، بقصد منعه من الهروب أو اتلاف أدلة الجريمة أو ما يدلهم على الفاعل.[1]

1- الضوابط القانونية لإجراء التوقيف للنظر على الحدث الجانح:

بالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون حماية الطفل[2]نجدأن المشرع قد أولى أهمية كبيرة لهذا الإجراء بسبب الضغط النفسي الذي قد يولده لدى الطفل، بخلاف ما كان منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية المادة 51 منه (ملغاة) التي عاملت الحدث كالبالغ في مركز قانوني متساوي، إلا أنهتدارك الأمر واشتط خضوع هذا الإجراء إلى مجموعة من الضوابط التي كفلتها المادة 50 و51 من قانون حماية الطفل أهمها: [(3)]

- ✓ حق الاستعانة بمحامي الذي يعد حضوره وجوبا وذلك لمساعدة الطفل المشتبه فيه لارتكاب جريمة أو محاولة ارتكابها.
- ✓ إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل لأن حضوره يعطي للحدثراحة نفسية واطمئنان، مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.
- ✓ إجراء فحص طبي للموقوف، حيث تعد هذه الضمانة مهمة أثناء تطبيق هذا الإجراء على الحدث وهو حق كفله الدستور لما له من دور فعال في تحقيق الحماية الجسدية للطفل.

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص84-85.

2- المادة 49 من قانون حماية الطفل.

3- المادة 50 و51 من قانون حماية الطفل.

- ✓ توقيفه في أماكن لائقة به على أن تكون مخصصة لإجراء هذا التوقيف وتكون تحت رقابة وكيل الجمهورية.

ثانيا: الوساطة كآلية مستحدثة لحماية الطفل الجانح:

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية تماشيا مع مجمل التعديلاتالتي أقرها على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر15-02[1]وادرجها ضمن قانون حماية الطفل رقم: 15-12 في المواد 110 إلى غاية 115[2]منه، حيث عرفتها المادة 02 من ذات القانون على "أنها آلية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي الحقوق من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

يتكفل وكيل الجمهورية أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بإجرائها،وذلك عندما يكون أحد أطراف الخصوم طفل جانح.

الفرع الثاني:حماية الحدث أثناء مرحلة التحقيق:

تتسم مرحلة التحقيق مع الحدث بخصوصيات أساسها الإهتمام بشخصية الحدث والبحث عن الظروف والعواملالتي أدت إلى الإنحراف.

أولا: الضمانات القانونية لحماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق:

يباشر قاضي التحقيق مهامه المتعلقة بإجراء التحقيقات الابتدائية بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية وفقا للقواعد العامة.

إلا أنه في إطار قانون حماية الطفل 15-12 ولضروريات تتعلق بشخصية الحدث وخطورة هذه المرحلة عليه، أقر المشرع مجموعة من ضمانات تكفل حماية الطفل من أي إجراء تعسفي يقوم به قاضي التحقيق، من أهمها:

1- المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من الأمر رقم 16-02، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 06-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج، العدد 41، الصادر بـ29 يونيو 2015.

2- المادة 110 إلى غاية 115 من قانون 15-12.

1- إجراء تحقيقي الاجتماعي :

نص على هذا الإجراء قانون الإجراءات الجزائية بغرض التعرف على شخصية الطفل من أجل تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه بناءا على معلومات تتعلق بالوضع الاجتماعي له،من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة وعن الحدث وسوابقه وعن موا بته الدراسة والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل التجريمي، وهو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ، كما أن البحث الاجتماعي إجباري في الجنح والـ نايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازي في المخالفات[1] بموجب المادة 66 من قانون حماية الطفل.[2]

2- الحبس المؤقت:

بالرجوع إلى نص المادة 72 من قانون حماية الطفل[3] نجد أن المشرع قد أحاط هذا الإجراء بضمانات حيث جعله كحالة استثنائية أو شاذة يلجأ إليها القاضي إذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من نفس القانون[(4)] كافية لضمان مثوله أمام القضاء،وهو ما نصت عليه المادة 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[(5)] المعدلتين بالمادة 12 من الأمر 15-02 سابق الذكر.[6]

مع الإشارة إلى أنه لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت بموجب المادة 72 ف 2 من قانون حماية الطفل، أما المادة 73 من نفس القانون فإنها تنص على أنه إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها تقل عن ثلاث سنوات أو تساويها أو كان سن الطفل يبلغ 13 سنة إلى أقل من 16 سنةلا يوضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح ذات خطورة إجرامية كبيرة.

1- عبد المنغم جمالي، آليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، ملتقى وطني جنوح الأحداث قراءات في واقع الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 4-5 ماي 2015، ص5.

2- المادة 66 من قانون حماية الطفل 15-12.

3- المادة 72 المرجع نفسه.

4- المادة 70 المرجع نفسه

5- المادة 123 والمادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

6- المادة 12 من الأمر 15-02.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

أما في الفقرة الثانية من نفس المادة اشترط المشرع أن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت للحدث البالغ 16 سنة إلى 18 سنة شهرين قابلة لتجديد مرة واحدة.

والجدير بالذكر أن من بين الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري للحدث أثناء مرحلة التحقيق القضائي، ما جاء به نص المادة 64 من قانون حماية الطفل[1] الذي نص صراحة على إبعاد الطفل الجانح من جميع إجراءات التلبس نظرا لخطورتها.

ثانيا: ضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر أثناء مرحلة التحقيق:

بالرجوع إلى نص القانون 15-12 نجد أن المشرع منح لقاضي الأحداث سلطة التحقيق مع الحدث الموجود في خطر من جهة ومن جهة أخرى إقرار تدابير مؤقتة إلى غاية صدور الحكم النهائي في القضية، المنصوص عليها بموجب المادة 35 من قانون 15-12 التي تقابلها المادة 5[2] من الأمر 72-03 (ملغاة)، والمتمثل في:

1. إبقاء الطفل في أسرته.
2. تسليم الطفل لوالديه أو والدته الذي لا يمارس عليه حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عليه.
3. تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
4. تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
5. تكليف الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.[3]

كما نصت المواد 33 إلى 45 من قانون حماية الطفل [(4)] على الإجراءات والتدابير الواجب على قاضي قاضي الأحداث اتخاذها عند تلقيه لعريضة أو تصريح شفوي من الطفل الموجود في خطر.[5]

1- المادة 64 من قانون حماية الطفل 15-12.

2- المادة 35 المرجع نفسه.

3- منصور فؤاد، مرجع سابق، ص16

4- المادة 33 إلى المادة 156 من قانون حماية الطفل 15-12.

5- أنظر ص8 المتضمنة لمجموع الإجراءات والتدابير الواجبة على قاضي الأحداث سواء بالنسبة لطفل الجانح أو الطفل في حالة خطر.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

المطلب الثاني: الحماية القضائية للطفل الجانح:

خص المشرع الجزائري فئة الأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة بإجراءات خاصة عن تلك المتخذة بالنسبةللبالغين، بهدف تحقيق مبدأ أساسي هو إصلاح الطفل الجانح وإعادة إدماجه في المجتمع، ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح (فرع أول) وإلى الإجراءات الخاصة لتنفيذ العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح:

تقوم الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح على أسس ومبادئ جنائية تختلف عن تلك التي تحكم البالغين، وهذا ما سنتبينه من خلال تشكيلة محكم الجنح والمبادئ التي تحكمها وفق ما يلي:

أولا: تشكيلة محكمة الأحداث:

عمل المشرع على تحقيق غاية تشريعية من خلال ما ورد في النصوص القانونية المدرجة ضمن قانون الإجراءات الجزائية وقانون رقم 15-12، تتمثل في الإتجاه نحو معالجة جنوح الأحداث وإصلاحهم وليس نحو الإيلام وتوقيع العقاب عليهم.

وبهذه الفكرة أخذ المشرع بتعديل تشكيلة قسم الأحداث لتتوافق مع هذا الغرض، وهو ما سنبينه من خلال تحديد تشكيلة قضاء الأحداث على عدة مستوى المحاكم والمجالس القضائية.

1. **على مستوى المحاكم:**

حدد المشرع بموجب المادة 80 من قانون حماية الطفل التشكيلة التي تتكون منها جهة الحكم لدى المحكمة الإبتدائية، إذ جاء فيها "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين".[1]

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.

يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

1- المادة 80 من قانون حماية الطفل 15-12.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

ويختص قسم الأحداثالموجود على مستوى المحاكم بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث عندما يكون على مستوى اقليمها، محل إقامة الحدث أو بمكان وقوع الجريمة أو المكان الذي أودع فيه الحدث وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

2. **على مستوى المجلس القضائي:**

حددت المادة 91 من قانون حماية الطفل 15-12[1]تشكيلة جهة الحكم على مستوى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بنصها على أنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث.

تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين بإهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة الأحداث.

يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط.

ومن حيث اختصاص هذه الجهة فهي تعد كدرجة ثانية من التقاضي تختص بالنظر والفصل في الأحكام التي يصدرها قسم الجنح الخاص بالأحداث.

ثانيا: المبادئ التي تحكم محاكمة الطفل الجانح

أصبح من المسلمات به أن الحدث الجانح يتمتع بعقليات وطبائع خاصة به الأمر الذي التزم البحث عن معاملة خاصة تميزه عن غيره من المجرمين البالغين، مما جعل المشرع الجزائري يقيد محاكمة الحدث الجانح بمجموعة من ضمانات تحفظ طابع الخصوصية كاستثناء عن القواعد العامة.

1. **سرية الجلسات:**

يقضي المبدأ أن المحاكمات تجرى علانية أمام الجمهور وهذا لحماية حقوق الأطراف، غير أن هذا المبدأ غير مطبق في قضاء الأحداث كون أن المحاكمات تجرى في جلسة سرية لا يحضرها إلا أعضاء هيئة المحكمة وأمين الضبط وأطراف الدعوى وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثل النيابة العامة،وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفل، وهذا بهدف منع الإساءة لسمعة

1- المادة 91 من قانون حماية الطفل 15-12.

وخصوصية الحدث وكذا لتسهيل عملية علاجه وإعادة إدماجه في المجتمع،[1]والمشرع الجزائري قد اعتمد على هذا المبدأ ضمن نص المادة 137 من قانون حماية الطفل.[2]

2. **حضور الدفاع:**

نص المشرع الجزائري على أن حضور المحامي لمساعدة الحدث وجوبا في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث.[3]

3. **إعفاء الحدث من حضور الجلسة**

أجازت الفقرة (2) من المادة 39[4]إعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته كلها أو جزء منها خلافا للقواعد العامة، إذا اقتضت مصلحته ذلك كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره للمحاكمة سيزيدها سوءا، أو تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة وبالتالي فإنه بموجب المادة 82 من قانون حماية الطفل[5]اعتبر الحكم الصادر بحق الحدث حضوريا رغم عدم حضوره جلسة المحاكمة، وينوب عنه محاميه في ذلك.[6]

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بتنفيذ العقوبة:

تأتي مرحلة تنفيذ الحكم بعد مرحلة المحاكمة المذكورة أعلاه، ومنه يفصل قاضي الأحداث في القضية سواء بالإدانة أو بالبراءة ثم يصل إلى استخلاص التدبير المناسب الذي يوقعه على الحدث.

أولا: طبيعة أحكام الصادرة في حق الحدث الجانح:

1- عبد المنعم جباطي، مرجع سابق، ص8.

2- المادة 137 من قانون حماية الطفل 15-12.

3- عبد المنعم جباطي، مرجع سابق، ص8.

4- المادة 39 من قانون حماية الطفل 15-12.

5- المادة 82 المرجع نفسه

6- نشناش منية، دفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 4-5 ماي 2016، ص8.

بالإضافة إلى تدابير الحماية والتهذيب التي أقرها المشرع للحدث الجانح،[1] إلا أنه يمكن أن يتضمن حكم الإدانة عقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية تقدر حسب الخطورة الإجرامية للحدث الجانح.

1- **العقوبة السالبة للحرية:**

على الرغم من العقوبات السالبة للحرية وتنفيذها على الأحداث تقوم على الحد من الحرية، إلا أنها من ضروريات التربية والتأديب التي يجب أن تتسم بها معاملة الأحداث الجانحين.

وعلى هذا اقر المشرع الجزائري في المادة 50 من قانون العقوبات مراحل تخفيض العقوبة السالبة للحرية المطبقة على الحدثعلى النحو التالي:

- ✓ إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.
- ✓ إذا كانت العقوبة المقررة هي السجنالمؤقت أو الحبس فإن الحكم عليه بالحبس نصف المدة التي يتعين الحكم بها إذا كان بالغا.
- ✓ ومن استقراء المادة نجد أن المشرع اعتمد على سياسة تفضيلية للحدث الجانح بإعتماده لمعيار التخفيض كأصل، واستبعاده تماما لعقوبتي الإعدام والسجن المؤبد في حق الحدث وهو ما يعتبر أيضا ضمانة لفائدة الحدث

2- **الغرامة المالية.**

تطبيقا لنص المادة 51من قانون العقوبات[2] ألزمت توقيع الغرامة المالية لطفل القاصر الذي يبلغ سن 13 سنة إلى 18 سنة في مواد المخالفات.

كما يمكن استثناءا حسب المادة 86[3] من قانون 15-12 استبدال إحدى التدابير المنصوص عليها بعقوبة الغرامة وفقا لكيفيات محددة في المادة 50 من قانون العقوبات.

1- أنظر الصفحة 8 من المقال التي تطرقنا فيها إلى مجموع تدابير الحماية والتهذيب التي اقرها المشرع الجزائري على الحدث.

2- المادة 51 من قانون العقوبات.

3- المادة 86 من قانون حماية الطفل 15-12.

ثانيا: إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الحكم:

عملا بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفل أخذ المشرع بنظام قضاء الحكم في تنفيذ الحكم الصادر ضد الحدث الجانح ويتجلى إشراف قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام فيما يلي:

1. **صلاحيته في تغيير ومراجعة تدابير الحماية:**

نصت المادة 96 من قانون حماية الطفل[1] على أنه "يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناءا على طلب النيابة العامة أو بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمر به".

2. **رقابته على الأجنحة الخاصة بالأحداث:**

خول قانون تنظيم السجون لقاضي الأحداث القيام بصفة دورية بمراقبة هذه المؤسسات والرقابة على الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال، وكذا الحمامات ودوريات المياه.

وقد أشار كذلك إلى بعض الضمانات والتي نصت عليها المادة 119 من نفس القانون،[2] من بينها:

- ✓ أن يستفيد الحدث المحبوس من محادثة زائريه مباشرة دون فصل.
- ✓ أن يحصل عل لباس مناسب، وعلى رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
- ✓ استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.[3]

الخاتمة:

وفي الختام نلخص إلى أن مجمل هذه التعديلات التشريعية التي جاء بها قانون حماية الطفلرقم:15-12كان لها التأثير الإيجابي على المركز القانوني للحدث،وخاصة أنها تضمنت مجموعة من الضمانات الموضوعية والإجرائية المهمة جدا لتربية الحدث وتهذيبه حتى يتسنى له الإندماج وسط محيطه الإجتماعي بسهولة ويسر.

وعلى ذلك تتجلى لنا مجموعة من النتائج والتوصيات التي يقتضي الأخذ بها لمصلحةالطفل الجانح.

1- المادة 96 من قانون حماية الطفل.

2- المادة 119 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

3- عبد المنغم، مرجع سابق، ص11.

النتائج:

1- توفير ضمانات كفيلة لحماية الطفل أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة،

2- إقرار معاملة جزائية للحدث يغلب عليها طابع الإصلاح والتهذيب وتتماشى والتكوين البدني والعقلي له

3-استحداث آليات جديدة لحماية الطفل كالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي .

4- دعم المشرع الجزائري الحماية القانونية للأطفال المعرضين للخطر من خلال الأحكام التشريعية التي تهدف إلى حماية هذه الفئة من كل المخاطر التي تهددهم وتوفير لهم ضمانات قانونية تكفل حقوقهم.

5-تخفيض سن الاعفاء من المسؤولية الجزائية لمن لم يكتمل السن العاشرة – 10-حتى يمكن التصدي للجرائم المرتكبة من قبل الأطفال في أوانها .

التوصيات:

1. تفعيل آليات حماية الطفل في حالة خطر من الناحية الاجتماعية بإسناد مهامها للأشخاص مؤهلين لذلك وتمكينهم من كل الوسائل التقنية و التسهيلات المادية وحتى التحفيزات المالية للقيام بمهامهم .
2. الإ هتمام أكثر بالجانب البشري المكلف بحماية الطفل في كافة المجالات التي تم الاشارة إليها في المتن ، و ذلك من خلال اقام دورات تكوينية و تدريبية متخصصة في كيفية التعامل مع شخصية الحدث ، و وضع معايير محددة لاختيارهم تقوم على إشتراط الكفاءة و التخصص.
3. إعداد كل الوسائل والتجهيزات المادية لتحقيق الغاية التشريعية من هذا القانون .
4. وجوب التكفل الأسري والمدرسي بالطفل الجانح وإحاطته بالإهتمام والمعاملة الحسنة ، والتحاور معه والإستما ع لأرائه وطلباته.
5. تهيئة أماكن اللعب والترفيه للأطفال لإستقبالهم والقيام بنشاطاتعلمية وتثقيفية حسب رغباتهم حتى نحول دون إنحرافهم مستقبلا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

-الإتفاقية للأمم المتحدة لحماية حقوق، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، جريدة رسمية رقم 83، مؤرخة في 18 نوفمبر 1992، العدد 4787.

-قانون 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، المعدل والمتمم للأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ23 يوليو 2015، المتضمن قانون العقوبات ج ر ج، العدد 48، الصادر بـ10 يونيو 1966.

- قانون 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ج، العدد 49، الصادر بـ11 جوان 1960، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 16-02 المؤرخ في19 يونيو 2016، ج ر ج، العدد 37 الصادرة بـ22 يونيو 2015.

- قانون رقم 05-04، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو2015.

- الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 22 فبراير 1972.

- الأمر 16-02، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمماالأمر 06-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج، العدد 41، الصادر بـ29 يونيو 2015.

ثانيا: المراجع:

01 – الكتب:

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، عنابة، دار العلوم والنشر والتوزيع، 2006.

02 - **المقالات:**

-عبادة سيف الاسلام ، الاحكام الاجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 17 ، الجزائر، جوان 2017.

-منصور فؤاد، الضامنات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، نوفمبر 2020.

03 - **المداخلات:**

-بن نصيب عبد الرحمان، الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفات الظاهرة وعلاجها، يومي 4، 5 ماي 2016.

-عبد المنغم جمالي، آليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، ملتقى وطني جنوح الأحداث قراءات في واقع الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 4-5 ماي 2015.

- محمد توفيق قدري، اتجاه المشرع للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، ملتقى وطني حول جنوح الأطفال قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، يومي 4 و5 ماي 2010.

-نشناش منية، دفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 4-5 ماي 2016.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

التعديلات التشريعية المتعلقة بالفئات الهشة في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

Législative amendements related to vulnérable groups Law 15/12 on Child protection

نور الدين بن الشيخ[1*]، المركز الجامعي بريكة، Nouredinebenchikh@.Cu-barika.dz

شهرزاد دراجي[2]، المركز الجامعي بريكة، chahrazed.deradji@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/13 **تاريخ قبول المقال:** 2021/12/17

الملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز الأهمية التي يكتسيها الأطفال ضمن السياسة التشريعية الحديثةالتي أنتهجها المشرع الجزائري، فالضروريات تتعلق بمراكزهم القانونية حظيت هذه الفئة برعاية خاصة من طرفه، وذلك بإصدار قانون خاص بهم 15-12 يتضمن في مجمله أحكاما إجرائية وموضوعية مستحدثة، انتهج من خلالها المشرع الجزائري مبدأ الحيلولة دون تسليط العقاب على الحدث، فهل وفق المشرع في مسعاه؟.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الأحكام الإجرائية والموضوعية، القانون رقم 12/15.

Summary:

This research paper aims to highlight the importance that children have within the modern legislative policy pursued by the Algerian legislator. The Algerian principle of preventing the juvenile from being punished, has the legislator fulifilled his Endeavour?.

Key words: the child, procedural and substantive provisions, Law No. 15/12.

[*]المؤلف المرسل: **نور الدين بن الشيخ**.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

المقدمة

يعد الطفل أضعف فئة اجتماعية حظيت بعناية خاصة من المشرع الجزائري منذ صدور قانون العقوبات(66-155) [1]، وقانون الإجراءات الجزائية (66-155)[2] وصولا إلى إفرادها بقانون خاص متعلق بحماية الطفولة والمراهقة (72-03)[3]، جسدت من خلالها غاية تشريعية تقوم على مبدأ الحيلولة دون تسليط العقاب على الحدث والاتجاه نحو إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، لما اشتملت عليه من أحكام إجرائية وموضوعية عملت على تحقيق الحماية الجسدية والنفسية للطفل بالدرجة الأولى.

إلا أنه ومع مرور الزمن أصبحت هذه الترسانة القانونية غير كافية لتحقيق الغاية من وجودها، وتماشيا مع التعهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفل لسنة 1989، حملت الجزائر على تعديل قوانينها الداخلية المتعلقة بهذه الفئة، وهو ما تطلب معالجة تشريعية عبر منظومة متكاملة من القوانين أصدر بموجبه االمشرع الجزائري قانون خاص لحماية الطفل 15-12[(4)] الذي تضمن دمج كل النصوص المتعلقة بالحدث من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذا قانون 72-03 سالفة الذكر، كما حافظ فيه على نهجه في إقرار الحماية القانونية اللازمة لطفل سواء باعتباره حدث جانح أو حدث معرض للخطر، وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير التشريعات المستحدثة في ظل قانون رقم 15-12 وقانون الإجراءات الجزائية على المركز القانوني للحدث؟

1- قانون 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، المعدل والمتمم للأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ23 يوليو 2015، المتضمن قانون العقوبات ج ر ج، العدد 48، الصادر بـ10 يونيو 1966.

2- قانون 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ج، العدد 49، الصادر بـ11 جوان 1960، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر ج، العدد 37 الصادرة بـ22 يونيو 2015.

3- الامر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 22 فبراير 1972.

4- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو2015.

وللإجابة على هذه الاشكالية اقتضى موضوعنا الاعتماد على مقاربة منهجية تقوم على المنهج التحليلي و ذلك بغرض تحليل و مناقشة مختلف المواد القانونية الى جانب المنهج الوصفي و ذلك من خلال اعطاء وصف لبعض المفاهيم,بالإضافة الى المنهج المقارن الذي تم من خلاله مقارنة النصوص القانونية القديمة المتعلقة بحماية الطفل و ما تم استحداثه في اطار قانون رقم 15-12.

ولمعالجة دراستنا قمنا بتقسيم الموضوع إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى التعديلات التشريعية الموضوعية في ظل القانون رقم 15-12، أما في المبحث الثاني فتمت دراسة التعديلات التشريعية الإجرائية المتعلقة بتطبيق قانون رقم 15-12. وفق التقسيم الموالي:

المبحث الأول: التعديلات التشريعية الموضوعية في ظل القانون رقم 15-12:

من خلال استقراء نصوص قانون الطفل 15-12 نجد أن المشرع قد أولى لطفل حماية جزائية واسعة النطاق تتجلى في جملة من النصوص القانونية الموضوعية، التي بدورها حددت سن معينة إذ لم يبلغها الطفل وجبت حمايته إما باعتباره ضحية (المطلب الأول) أو باعتباره حدثا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعديلات التشريعية لمفهوم الطفل في خطر وحمايته :

أصدر المشرع الجزائري قانون 15-12 المذكور أعلاه بهدف حماية فئة الأطفال الذين هم في خطر مع تحديد الحالات التي تشكل اعتداءات جسيمة على سلامتهم،بالاضافة الى رصد آليات محددة على سبيل الحصر للحد من خطورتها،و عليه تطرقنا في هذا المطلب الى مفهوم الطفل في خطر و الحالات التي تعرضه له، وفق لما استحدثه المشرع الجزائري في إطار قانون 15-12 (الفرع الأول) ووسائل الحماية التي أقرها المشرع للطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعديلات التشريعية لمفهوم الطفل في خطر:

تطرق المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل إلى مفهومه، وكذا الحالات التي تعرضه للخطر، وفق ما يلي:

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

أولا: تعريف الطفل في خطر:

يقصد بالطفل في حالة خطر وفق ما جاءت به المادة 02 من قانون 15-12 [1] أنه: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى مفهوم الطفل في خطر من بابه الواسع، بحـث نص على حماية الطفل حتى من الخطر المحتمل الوقوع مستقبلا، في مقابل ذلك لم يتناول الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة في مادته الأولى هذا النوع من الخطر.[2]

ثانيا: حالات تعرض الطفل للخطر:

حرصا من المشرع الجزائري على تحقيق الحماية اللازمة للطفل حدد بموجب المادة 02 من قانون 15-12 مجموع الحالات التي قد تعرض الطفل للخطر ووسع من نطاقها، وهو الأمر الذي تغاضى المشرع عن ذكره ضمن الأمر 72-03، وتتمثل هذه الحالات في:

1. فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
2. تعرض الطفل للإهمال والتشرد.
3. المساس بحقه في التعليم.
4. التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
5. عجز الأبوين أو من يقوم برعايته عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية والنفسية.
6. التقصير المستمر والمتواصل في التربية والرعاية.
7. سوء المعاملة لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء أو الاحتجاز.
8. إذا كان ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

1- المادة 02 من قانون 15-12.

2- نص المادة (1) من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 22 فبراير 1972 على أن "القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم...".

9. إذا كان ضحية جريمة من أي شخص آخر.
10. الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله.
11. الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما مستقبله أو تكيفه بعمل.
12. وضع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من اضطراب وعدم استقرار.
13. الطفل اللاجئ.[1]

ومن خلال ما سبق يتضح بأن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق المجالات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتعريض أمن وسلامة الطفل للخطر، مما اقتضى تدخله لوضع حد لها والتصدي لمخاطرها وآثارها السلبية.

الفرع الثاني: التعديلات التشريعية المتعلقة بالحماية الاجتماعية:

في إطار التصدي لمختلف الحالات التي قد تعرض سلامة الطفل للخطر و المذكورة أعلاه، رصد المشرع الجزائري لها حماية اجتماعية وقائية تجسد أحكام الاتفاقية الدولية لحماية الطفل المادة 39 منها[2] بحث سنتطرق إلى أنواعها وفق ما يلي:

أولا: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني:

تجلت الحماية الوقائية على المستوى الوطني باستحداث الهيئة الوطنية لحماية وتربية الطفولة يرأسها مفوض وطني[3] يعين بمرسوم، وهي هيئة تابعة للوزير الأول حددت اختصاصاته بوضع برامج وطنية ومحلية وترقية حقوق الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين والقيام بأعمال التوعية والإعلام والاتصال ،وتشجيع

1- تدخل المشرع الجزائري لتقرير الحماية لطفل اللاجئ المعرض للخطر بموجب قانون حماية الطفل 15-12 الذي جاء فيه أن الدولة تكفل حق الطفل اللاجئ للحماية عندما يجتاز الجدود طالبا الحماية من كافة أشكال العنف والإساءة.

2- صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 29-461 والمؤرخ في 19 ديسمبر 1992 والمتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية والتي صادقت عليها جمعية الأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، وتنص المادة 39 منها على "تتخذ دول الأطراف التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة...".

3- في إطار تعزيز وعدم المنظومة القانونية التي تعنى بالطفل استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لحماية الطفولة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل وإبداء الرأي في التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل وترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني وتلقي الإخطارات من طرف الوسط المفتوح والطفل وكل الإدارات والأشخاص المعنية بالطفل ، على أن يحول الإخطارات المتضمنة وصفا جزائيا لوزير العدل الذي يخطر بها النيابة المتخصصة بتحريك الدعوى العموميةوأخيرا يعد تقريراسنويا عن حالة حقوق الطفل ويرفعه إلى رئيس الجمهورية.[1]

ثانيا: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي:

أسندت مهمة حماية الطفل على المستوى المحلي إلى مصالح الوسط المفتوح تتواجد على مستوى كل ولاية تعمل بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، تتشكل من أشخاص مختصين تتجلى مهامه في: متابعة وضعية الأطفال في خطر، إعلام قاضي الأحداث والمفوض الوطني بمال الإخطارات الموجهة إليها وعدد الأطفال المتكفل بهم.

ويتم إخطار هذه المصلحة إما من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الهيئات الخاصة بكل ما من شأنه تعريض السلامة الجسدية أو النفسية للطفل للخطر، كما أجاز لها المشرع أن تتدخل تلقائيا وتتخذ كل الإجراءات اللازمة لحماية الطفل وذلك بموجب نصوص المواد 21 إلى 31 من قانون حماية الطفل 15-12.

ولا يفوتنا أن ننوه بأن المشرع الجزائري كفل مهمته تأمين حماية الطفل بموجب الأمر 75-68 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 قبل إلغائه بموجب المادة 149 من قانون 15-12 إلى المؤسسات والمصالح التالية: المراكز المتخصصة لإعادة التربية، المراكز المتخصصة للحماية، مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.[2]

1- بن نصيب عبد الرحمان، الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفات الظاهرة وعلاجها، يومي 4، 5 ماي 2016، ص4.

2- منصور فؤاد، الضامنات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، نوفمبر 2020، ص 11.

ومنه فإن المشرع الجزائري من خلال تبني القانون المستحدث 15-12 كفل للطفل حماية اجتماعية تتضافر فيها جهود جميع هيئات ومؤسسات الدولة وكل المعنيين بالمجتمع المدني من أجل توفير أقصى حماية ممكنة للطفل.

المطلب الثاني: التعديلات التشريعية المتعلقة بسياسة التجريم والعقاب للحدث الجانح:

إن الحدث الجانح ينفرد بخصوصية ضمن أحكام التجريم والعقاب في ظل السياسة الجنائية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في جل قوانينه الداخلية، وهو ما جسده القانون المتعلق بالطفل 15-12 وقانون العقوبات بعد مجموع التعديلات التي طرأت عليهما،إذ سنتطرق في هذا المطلب إلى سياسة التجريم في مجال جنوح الأطفال (الفرع الأول) والمسؤولية الجزائية للحدث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سياسة التجريم في مجال جنوح الأطفال:

تقتضي الجريمة لقيامها توافر أركانها الأساسية (الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي) في السلوك الإجرامي، وعلى رغم من توافر هذه الأركان كاملة في سلوك الحدث إلا أنه في التشريع الجزائري يعتبر من الأشخاص عدمي الأهلية وبالتالي يتمتعون بمسؤولية جزائية نسبية تتدرج حسب سنهم.

أولا: تعريف الحدث الجانح:

يقصد بالحدث في التشريع الجزائري حسب ما نصت عليه المادة 02 من قانون حماية الطفل[1] "الطفلالجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات".

وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكابه الجريمة.

والجدير بالذكر أن الأمر 72-03 سالف الذكر كان ينص على الاعتبار الشخصي الذي لم يبلغ سن الواحد والعشرون قاصرا يخضع للأحكام الخاصة بالطفل والمراهقة ولكنه لم يشير من قريب أو بعيد لمسألة العقوبات الجزائية ومدى خصوصه لها.[2]

1- المادة 02 من قانون 15-12.

2- المادة 01 من قانون 72-03، سبق الإشارة إليه.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

ثانيا: المصالح المحمية بالتجريم في مجال الحدث:

باستقراء نصوص قانون العقوبات يتضح بأن المصالح التي يحميها المشرع من خلال التجريم في مجال الأحداث والأطفال، لا يختلف عن مجال الأشخاص البالغين بحيث لا نجد نصوصا خاصة بهذه الفئة من حيث تجريم سلوكاتهم، أي أن نص التجريم واحد سواء تعلق الأمر بالحدث أو الطفل أو البالغ، فالمصالح التي تحميها سياسة المشرع في البلاد لا تقبل الاعتداء عليها، أي كان مرتكب الفعل الإجرامي.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في ظل قانون رقم 15-12:

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من قانون حماية الطفل، سن الرشد الجزائي بثمانية عشر (18) سنةكاملة، وتكون العبرة من تحديد السن في عدم خضوع الجاني للمتابعة الجزائية على جريمة ارتكبها وهو حدث ضمن قواعد المتابعة للراشدين.

والتي كان منصوص عليها سابقا ضمن المادة 442[2]من قانون الإجراءات الجزائية (الملغاة).

أولا: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

بالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون العقوبات[3]نجد أن المشرع الجزائري قد قسم مراحل المسؤولية الجزائية للحدث الجانح على ثلاث مراحل قبل بلوغه سن الرشد الجزائي:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل 10 سنوات في هذه الفترة تنعدم المسؤولية الجزائية لطفل لانعدام الأهلية، وهنا لا يكون الحدث محلا للمتابعة إطلاقا.

المرحلة الثانية: وهي الفترة الممتدة ما بين (10) سنوات إلى (13) سنة، تكون الأصلية ناقصة توقع عليه تدابير للحماية فقط.

1- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، عنابة، دار العلوم والنشر والتوزيع، 2006، ص182.

2- المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 49 من قانون العقوبات الأمر 66-155.

المرحلة الثالثة: تتراوح ما بين (13) سنة إلى (18) سنة، فيها يكون القاصر ناقص الأهلية والمسؤولية الجزائية للطفل مخففة[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2014 بموجب قانون 14-01، لم يكن يميز إلا بين مرحليتين، الأولى ما قبل 13 سنة والثانية تمتد ما بين (13) سنة و(18) سنة.

وفي هذا الشأن كان من الممكن تحريك الدعوى العمومية على الحدث لم يبلغ بين 13 سنة، خلافا لما تم تعديله بموجب قانون حماية الطفل الذي نص على عدم تحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ أي متابعة ضد الطفل الذي لم يبلغ هته السن.

ومن هذا المنطق نستخلص أن المشرع الجزائري قد تدارك النقص التشريعي في هذا الشأن لحماية الحدث الجانح من توقيع أي عقوبة أو متابعة عليه،باعتبارهفي هذه السن لا يشكل خطورة إجرامية كبيرة بل قد يكون مجرد أداة لتحقيق غاية جرمية لبعض الجناة.

ثانيا: استبدال العقوبة بتدابير الحماية:

نصت المادة 86 من قانون حماية الطفل 15-12 على مجموعة من تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث أن يحكم بها في مواد الجنايات والجنح، وفق ما يلي:

1. تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرة بالثقة، وهنا استعمل المشرع مصطلح جديد "ممثله الشرعي" بمقارنة لما كان عليه في المادة 02 من قانون 72-03 المحصور في لفظ الوالدين والوصي.
2. وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بالطفولة، كان يعبر عنها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية (ملغاة) مصطلح عمومية مكلفة بالمساعدة أو مؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة.
3. وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

1-. عبادة سيف الاسلام ، الاحكام الاجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 17 ، الجزائر، جوان 2017 ، ص182-183.

4. وضعه في مركز متخصص في حماية الجانحين.[1]

مع الإشارة إلى أن المشرع في إطار تحديد المدة الزمنية التي يجوز للقاضي أن يحكم بهذه التدابير، فإنها تستمر حتى بلوغ سن الرشد الجزائي، بخلاف ما جاءت به نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية (الملغاة) أجاز استمرارها حتى سن الرشد المدني.

5. نظام حرية المراقبة: استحدث المشرع من خلال المادة 85 من قانون[2]حماية الطفل نظام حرية الرقابة كبديل عن نظام الإفراج تحت الرقابة المنصوص عليها سابقا في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 444 (ملغاة) التي كانت تضم مجموعةمن تدابير حماية وتهذيب، كوسيلة بديلة للعقوبة.

المبحث الثاني: التعديلات التشريعية الإجرائية المرتبطة بتطبيق قانون رقم 15-12:

لا تقل القواعد الإجرائية أهمية عن القواعد الموضوعية كونها تخضع لتنظيم القانون من حيث شروطها وصحتها، و بالنسبة للمتابعة الجزائية لطفل الجانح فإنها تقتضي إجراءات خاصة تتماشى وخصوصية سنهم.

وفي هذا الصدد تدخل المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة من خلال سن قوانين وقواعد صارمة أدرجها في قانون 15-12 الذي تبعته مجموعة من التعديلات مست بموجبهاكل من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بإلغاء المواد من 442 إلى 494 منه، وإلغاء أحكام الأمر 72-03، في إطارتطبيق السياسة الجنائية الحديثة على ظاهرة جنوح الأطفال , وبناءا عليه سوف نخص هذا المبحث بدراسة الحماية الاجرائية للطفل الجانح (المطلب الأول) اما في (المطلب الثاني) فسوف نتطرق الى الحماية القضائية التي اقرها المشرع للطفل الجانح .

المطلب الأول: الحماية الإجرائية لطفل الجانح:

تقتضي إجراءات متابعة الطفل الجانح إلى إتباع جملة من المراحل وجب المرور بها قبل الوصول إلى مرحلة المحاكمة بداية بمرحلة البحث والتحري (الفرع الأول) وانتهاءا بمرحلة التحقيق (الفرع الثاني).

1- محمد توفيق قدري، اتجاه المشرع للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، ملتقى وطني حول جنوح الأطفال قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، يومي 4 و5 ماي 2010، ص5.

2- المادة 85 من قانون حماية الطفل 15-12.

الفرع الأول: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري:

تعد الشرطة القضائية أول جهاز يتصل بالطفل الجانح بعد وقوع الجريمة، وبالتالي أخضعها المشرع الجزائري إلى قواعد وإجراءات صارمة تتبع إتجاه الحدث الجانح تختلف عن الأحكام المقررة للمجرمين البالغين.

أولا: إجراءات التوقيف للنظر:

يعد من اخطر الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية لأن دورها لا يقتصر على مجرد التعامل معالحدثمنذ ضبطه بل يمتد إلى كل الإجراءات والتدابير الوقائية الممكن تطبيقها عليه، ويتم هذا الإجراء بوضع الشخص المشتبه فيه بمركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة محددة قانونا،حسب مقتضيات اجراءات التحري الأولية، بقصد منعه من الهروب أو اتلاف أدلة الجريمة أو ما يدلهم على الفاعل.[1]

1- الضوابط القانونية لإجراء التوقيف للنظر على الحدث الجانح:

بالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون حماية الطفل[2]نجدأن المشرع قد أولى أهمية كبيرة لهذا الإجراء بسبب الضغط النفسي الذي قد يولده لدى الطفل، بخلاف ما كان منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية المادة 51 منه (ملغاة) التي عاملت الحدث كالبالغ في مركز قانوني متساوي، إلا أنهتدارك الأمر واشتط خضوع هذا الإجراء إلى مجموعة من الضوابط التي كفلتها المادة 50 و51 من قانون حماية الطفل أهمها: [(3)]

- ✓ حق الاستعانة بمحامي الذي يعد حضوره وجوبا وذلك لمساعدة الطفل المشتبه فيه لارتكاب جريمة أو محاولة ارتكابها.
- ✓ إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل لأن حضوره يعطي للحدثراحة نفسية واطمئنان، مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.
- ✓ إجراء فحص طبي للموقوف، حيث تعد هذه الضمانة مهمة أثناء تطبيق هذا الإجراء على الحدث وهو حق كفله الدستور لما له من دور فعال في تحقيق الحماية الجسدية للطفل.

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص84-85.

2- المادة 49 من قانون حماية الطفل.

3- المادة 50 و51 من قانون حماية الطفل.

- ✓ توقيفه في أماكن لائقة به على أن تكون مخصصة لإجراء هذا التوقيف وتكون تحت رقابة وكيل الجمهورية.

ثانيا: الوساطة كآلية مستحدثة لحماية الطفل الجانح:

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية تماشيا مع مجمل التعديلاتالتي أقرها على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر15-02[1]وادرجها ضمن قانون حماية الطفل رقم: 15-12 في المواد 110 إلى غاية 115[2]منه، حيث عرفتها المادة 02 من ذات القانون على "أنها آلية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي الحقوق من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

يتكفل وكيل الجمهورية أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بإجرائها،وذلك عندما يكون أحد أطراف الخصوم طفل جانح.

الفرع الثاني:حماية الحدث أثناء مرحلة التحقيق:

تتسم مرحلة التحقيق مع الحدث بخصوصيات أساسها الإهتمام بشخصية الحدث والبحث عن الظروف والعواملالتي أدت إلى الإنحراف.

أولا: الضمانات القانونية لحماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق:

يباشر قاضي التحقيق مهامه المتعلقة بإجراء التحقيقات الابتدائية بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية وفقا للقواعد العامة.

إلا أنه في إطار قانون حماية الطفل 15-12 ولضروريات تتعلق بشخصية الحدث وخطورة هذه المرحلة عليه، أقر المشرع مجموعة من ضمانات تكفل حماية الطفل من أي إجراء تعسفي يقوم به قاضي التحقيق، من أهمها:

1- المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من الأمر رقم 16-02، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 06-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج، العدد 41، الصادر بـ29 يونيو 2015.

2- المادة 110 إلى غاية 115 من قانون 15-12.

1- إجراء تحقيقي الاجتماعي :

نص على هذا الإجراء قانون الإجراءات الجزائية بغرض التعرف على شخصية الطفل من أجل تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه بناءا على معلومات تتعلق بالوضع الاجتماعي له،من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة وعن الحدث وسوابقه وعن موا بته الدراسة والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل التجريمي، وهو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ، كما أن البحث الاجتماعي إجباري في الجنح والـ نايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازي في المخالفات[1] بموجب المادة 66 من قانون حماية الطفل.[2]

2- الحبس المؤقت:

بالرجوع إلى نص المادة 72 من قانون حماية الطفل[3] نجد أن المشرع قد أحاط هذا الإجراء بضمانات حيث جعله كحالة استثنائية أو شاذة يلجأ إليها القاضي إذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من نفس القانون[(4)] كافية لضمان مثوله أمام القضاء،وهو ما نصت عليه المادة 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[(5)] المعدلتين بالمادة 12 من الأمر 15-02 سابق الذكر.[6]

مع الإشارة إلى أنه لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت بموجب المادة 72 ف 2 من قانون حماية الطفل، أما المادة 73 من نفس القانون فإنها تنص على أنه إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها تقل عن ثلاث سنوات أو تساويها أو كان سن الطفل يبلغ 13 سنة إلى أقل من 16 سنةلا يوضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح ذات خطورة إجرامية كبيرة.

1- عبد المنغم جمالي، آليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، ملتقى وطني جنوح الأحداث قراءات في واقع الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 4-5 ماي 2015، ص5.

2- المادة 66 من قانون حماية الطفل 15-12.

3- المادة 72 المرجع نفسه.

4- المادة 70 المرجع نفسه

5- المادة 123 والمادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

6- المادة 12 من الأمر 15-02.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

أما في الفقرة الثانية من نفس المادة اشترط المشرع أن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت للحدث البالغ 16 سنة إلى 18 سنة شهرين قابلة لتجديد مرة واحدة.

والجدير بالذكر أن من بين الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري للحدث أثناء مرحلة التحقيق القضائي، ما جاء به نص المادة 64 من قانون حماية الطفل[1] الذي نص صراحة على إبعاد الطفل الجانح من جميع إجراءات التلبس نظرا لخطورتها.

ثانيا: ضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر أثناء مرحلة التحقيق:

بالرجوع إلى نص القانون 15-12 نجد أن المشرع منح لقاضي الأحداث سلطة التحقيق مع الحدث الموجود في خطر من جهة ومن جهة أخرى إقرار تدابير مؤقتة إلى غاية صدور الحكم النهائي في القضية، المنصوص عليها بموجب المادة 35 من قانون 15-12 التي تقابلها المادة 5[2] من الأمر 72-03 (ملغاة)، والمتمثل في:

1. إبقاء الطفل في أسرته.
2. تسليم الطفل لوالديه أو والدته الذي لا يمارس عليه حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عليه.
3. تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
4. تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
5. تكليف الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.[3]

كما نصت المواد 33 إلى 45 من قانون حماية الطفل [(4)] على الإجراءات والتدابير الواجب على قاضي قاضي الأحداث اتخاذها عند تلقيه لعريضة أو تصريح شفوي من الطفل الموجود في خطر.[5]

1- المادة 64 من قانون حماية الطفل 15-12.

2- المادة 35 المرجع نفسه.

3- منصور فؤاد، مرجع سابق، ص16

4- المادة 33 إلى المادة 156 من قانون حماية الطفل 15-12.

5- أنظر ص8 المتضمنة لمجموع الإجراءات والتدابير الواجبة على قاضي الأحداث سواء بالنسبة لطفل الجانح أو الطفل في حالة خطر.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

المطلب الثاني: الحماية القضائية للطفل الجانح:

خص المشرع الجزائري فئة الأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة بإجراءات خاصة عن تلك المتخذة بالنسبةللبالغين، بهدف تحقيق مبدأ أساسي هو إصلاح الطفل الجانح وإعادة إدماجه في المجتمع، ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح (فرع أول) وإلى الإجراءات الخاصة لتنفيذ العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح:

تقوم الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح على أسس ومبادئ جنائية تختلف عن تلك التي تحكم البالغين، وهذا ما سنتبينه من خلال تشكيلة محكم الجنح والمبادئ التي تحكمها وفق ما يلي:

أولا: تشكيلة محكمة الأحداث:

عمل المشرع على تحقيق غاية تشريعية من خلال ما ورد في النصوص القانونية المدرجة ضمن قانون الإجراءات الجزائية وقانون رقم 15-12، تتمثل في الإتجاه نحو معالجة جنوح الأحداث وإصلاحهم وليس نحو الإيلام وتوقيع العقاب عليهم.

وبهذه الفكرة أخذ المشرع بتعديل تشكيلة قسم الأحداث لتتوافق مع هذا الغرض، وهو ما سنبينه من خلال تحديد تشكيلة قضاء الأحداث على عدة مستوى المحاكم والمجالس القضائية.

1. **على مستوى المحاكم:**

حدد المشرع بموجب المادة 80 من قانون حماية الطفل التشكيلة التي تتكون منها جهة الحكم لدى المحكمة الإبتدائية، إذ جاء فيها "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين".[1]

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.

يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

1- المادة 80 من قانون حماية الطفل 15-12.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

ويختص قسم الأحداثالموجود على مستوى المحاكم بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث عندما يكون على مستوى اقليمها، محل إقامة الحدث أو بمكان وقوع الجريمة أو المكان الذي أودع فيه الحدث وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

2. **على مستوى المجلس القضائي:**

حددت المادة 91 من قانون حماية الطفل 15-12[1]تشكيلة جهة الحكم على مستوى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بنصها على أنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث.

تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين بإهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة الأحداث.

يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط.

ومن حيث اختصاص هذه الجهة فهي تعد كدرجة ثانية من التقاضي تختص بالنظر والفصل في الأحكام التي يصدرها قسم الجنح الخاص بالأحداث.

ثانيا: المبادئ التي تحكم محاكمة الطفل الجانح

أصبح من المسلمات به أن الحدث الجانح يتمتع بعقليات وطبائع خاصة به الأمر الذي التزم البحث عن معاملة خاصة تميزه عن غيره من المجرمين البالغين، مما جعل المشرع الجزائري يقيد محاكمة الحدث الجانح بمجموعة من ضمانات تحفظ طابع الخصوصية كاستثناء عن القواعد العامة.

1. **سرية الجلسات:**

يقضي المبدأ أن المحاكمات تجرى علانية أمام الجمهور وهذا لحماية حقوق الأطراف، غير أن هذا المبدأ غير مطبق في قضاء الأحداث كون أن المحاكمات تجرى في جلسة سرية لا يحضرها إلا أعضاء هيئة المحكمة وأمين الضبط وأطراف الدعوى وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثل النيابة العامة،وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفل، وهذا بهدف منع الإساءة لسمعة

1- المادة 91 من قانون حماية الطفل 15-12.

وخصوصية الحدث وكذا لتسهيل عملية علاجه وإعادة إدماجه في المجتمع،[1]والمشرع الجزائري قد اعتمد على هذا المبدأ ضمن نص المادة 137 من قانون حماية الطفل.[2]

2. **حضور الدفاع:**

نص المشرع الجزائري على أن حضور المحامي لمساعدة الحدث وجوبا في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث.[3]

3. **إعفاء الحدث من حضور الجلسة**

أجازت الفقرة (2) من المادة 39[4]إعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته كلها أو جزء منها خلافا للقواعد العامة، إذا اقتضت مصلحته ذلك كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره للمحاكمة سيزيدها سوءا، أو تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة وبالتالي فإنه بموجب المادة 82 من قانون حماية الطفل[5]اعتبر الحكم الصادر بحق الحدث حضوريا رغم عدم حضوره جلسة المحاكمة، وينوب عنه محاميه في ذلك.[6]

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بتنفيذ العقوبة:

تأتي مرحلة تنفيذ الحكم بعد مرحلة المحاكمة المذكورة أعلاه، ومنه يفصل قاضي الأحداث في القضية سواء بالإدانة أو بالبراءة ثم يصل إلى استخلاص التدبير المناسب الذي يوقعه على الحدث.

أولا: طبيعة أحكام الصادرة في حق الحدث الجانح:

1- عبد المنعم جباطي، مرجع سابق، ص8.

2- المادة 137 من قانون حماية الطفل 15-12.

3- عبد المنعم جباطي، مرجع سابق، ص8.

4- المادة 39 من قانون حماية الطفل 15-12.

5- المادة 82 المرجع نفسه

6- نشناش منية، دفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 4-5 ماي 2016، ص8.

بالإضافة إلى تدابير الحماية والتهذيب التي أقرها المشرع للحدث الجانح،[1] إلا أنه يمكن أن يتضمن حكم الإدانة عقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية تقدر حسب الخطورة الإجرامية للحدث الجانح.

1- **العقوبة السالبة للحرية:**

على الرغم من العقوبات السالبة للحرية وتنفيذها على الأحداث تقوم على الحد من الحرية، إلا أنها من ضروريات التربية والتأديب التي يجب أن تتسم بها معاملة الأحداث الجانحين.

وعلى هذا اقر المشرع الجزائري في المادة 50 من قانون العقوبات مراحل تخفيض العقوبة السالبة للحرية المطبقة على الحدثعلى النحو التالي:

- ✓ إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.
- ✓ إذا كانت العقوبة المقررة هي السجنالمؤقت أو الحبس فإن الحكم عليه بالحبس نصف المدة التي يتعين الحكم بها إذا كان بالغا.
- ✓ ومن استقراء المادة نجد أن المشرع اعتمد على سياسة تفضيلية للحدث الجانح بإعتماده لمعيار التخفيض كأصل، واستبعاده تماما لعقوبتي الإعدام والسجن المؤبد في حق الحدث وهو ما يعتبر أيضا ضمانة لفائدة الحدث

2- **الغرامة المالية.**

تطبيقا لنص المادة 51من قانون العقوبات[2] ألزمت توقيع الغرامة المالية لطفل القاصر الذي يبلغ سن 13 سنة إلى 18 سنة في مواد المخالفات.

كما يمكن استثناءا حسب المادة 86[3] من قانون 15-12 استبدال إحدى التدابير المنصوص عليها بعقوبة الغرامة وفقا لكيفيات محددة في المادة 50 من قانون العقوبات.

1- أنظر الصفحة 8 من المقال التي تطرقنا فيها إلى مجموع تدابير الحماية والتهذيب التي اقرها المشرع الجزائري على الحدث.

2- المادة 51 من قانون العقوبات.

3- المادة 86 من قانون حماية الطفل 15-12.

ثانيا: إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الحكم:

عملا بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفل أخذ المشرع بنظام قضاء الحكم في تنفيذ الحكم الصادر ضد الحدث الجانح ويتجلى إشراف قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام فيما يلي:

1. **صلاحيته في تغيير ومراجعة تدابير الحماية:**

نصت المادة 96 من قانون حماية الطفل[1] على أنه "يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناءا على طلب النيابة العامة أو بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمر به".

2. **رقابته على الأجنحة الخاصة بالأحداث:**

خول قانون تنظيم السجون لقاضي الأحداث القيام بصفة دورية بمراقبة هذه المؤسسات والرقابة على الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال، وكذا الحمامات ودوريات المياه.

وقد أشار كذلك إلى بعض الضمانات والتي نصت عليها المادة 119 من نفس القانون،[2] من بينها:

- ✓ أن يستفيد الحدث المحبوس من محادثة زائريه مباشرة دون فصل.
- ✓ أن يحصل عل لباس مناسب، وعلى رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
- ✓ استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.[3]

الخاتمة:

وفي الختام نلخص إلى أن مجمل هذه التعديلات التشريعية التي جاء بها قانون حماية الطفلرقم:15-12كان لها التأثير الإيجابي على المركز القانوني للحدث،وخاصة أنها تضمنت مجموعة من الضمانات الموضوعية والإجرائية المهمة جدا لتربية الحدث وتهذيبه حتى يتسنى له الإندماج وسط محيطه الإجتماعي بسهولة ويسر.

وعلى ذلك تتجلى لنا مجموعة من النتائج والتوصيات التي يقتضي الأخذ بها لمصلحةالطفل الجانح.

1- المادة 96 من قانون حماية الطفل.

2- المادة 119 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

3- عبد المنغم، مرجع سابق، ص11.

النتائج:

1- توفير ضمانات كفيلة لحماية الطفل أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة،

2- إقرار معاملة جزائية للحدث يغلب عليها طابع الإصلاح والتهذيب وتتماشى والتكوين البدني والعقلي له

3-استحداث آليات جديدة لحماية الطفل كالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي .

4- دعم المشرع الجزائري الحماية القانونية للأطفال المعرضين للخطر من خلال الأحكام التشريعية التي تهدف إلى حماية هذه الفئة من كل المخاطر التي تهددهم وتوفير لهم ضمانات قانونية تكفل حقوقهم.

5-تخفيض سن الاعفاء من المسؤولية الجزائية لمن لم يكتمل السن العاشرة – 10-حتى يمكن التصدي للجرائم المرتكبة من قبل الأطفال في أوانها .

التوصيات:

1. تفعيل آليات حماية الطفل في حالة خطر من الناحية الاجتماعية بإسناد مهامها للأشخاص مؤهلين لذلك وتمكينهم من كل الوسائل التقنية و التسهيلات المادية وحتى التحفيزات المالية للقيام بمهامهم .
2. الإ هتمام أكثر بالجانب البشري المكلف بحماية الطفل في كافة المجالات التي تم الاشارة إليها في المتن ، و ذلك من خلال اقام دورات تكوينية و تدريبية متخصصة في كيفية التعامل مع شخصية الحدث ، و وضع معايير محددة لاختيارهم تقوم على إشتراط الكفاءة و التخصص.
3. إعداد كل الوسائل والتجهيزات المادية لتحقيق الغاية التشريعية من هذا القانون .
4. وجوب التكفل الأسري والمدرسي بالطفل الجانح وإحاطته بالإهتمام والمعاملة الحسنة ، والتحاور معه والإستما ع لأرائه وطلباته.
5. تهيئة أماكن اللعب والترفيه للأطفال لإستقبالهم والقيام بنشاطاتعلمية وتثقيفية حسب رغباتهم حتى نحول دون إنحرافهم مستقبلا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

-الإتفاقية للأمم المتحدة لحماية حقوق، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، جريدة رسمية رقم 83، مؤرخة في 18 نوفمبر 1992، العدد 4787.

-قانون 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، المعدل والمتمم للأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ23 يوليو 2015، المتضمن قانون العقوبات ج ر ج، العدد 48، الصادر بـ10 يونيو 1966.

- قانون 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ج، العدد 49، الصادر بـ11 جوان 1960، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 16-02 المؤرخ في19 يونيو 2016، ج ر ج، العدد 37 الصادرة بـ22 يونيو 2015.

- قانون رقم 05-04، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو2015.

- الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 22 فبراير 1972.

- الأمر 16-02، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمماالأمر 06-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج، العدد 41، الصادر بـ29 يونيو 2015.

ثانيا: المراجع:

01 – الكتب:

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، عنابة، دار العلوم والنشر والتوزيع، 2006.

02 - **المقالات:**

-عبادة سيف الاسلام ، الاحكام الاجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 17 ، الجزائر، جوان 2017.

-منصور فؤاد، الضامنات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، نوفمبر 2020.

03 - **المداخلات:**

-بن نصيب عبد الرحمان، الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفات الظاهرة وعلاجها، يومي 4، 5 ماي 2016.

-عبد المنغم جمالي، آليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، ملتقى وطني جنوح الأحداث قراءات في واقع الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 4-5 ماي 2015.

- محمد توفيق قدري، اتجاه المشرع للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، ملتقى وطني حول جنوح الأطفال قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، يومي 4 و5 ماي 2010.

-نشناش منية، دفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 4-5 ماي 2016.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

التعديلات التشريعية المتعلقة بالفئات الهشة في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

Législative amendements related to vulnérable groups Law 15/12 on Child protection

نور الدين بن الشيخ[1*]، المركز الجامعي بريكة، Nouredinebenchikh@.Cu-barika.dz

شهرزاد دراجي[2]، المركز الجامعي بريكة، chahrazed.deradji@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/13 **تاريخ قبول المقال:** 2021/12/17

الملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز الأهمية التي يكتسيها الأطفال ضمن السياسة التشريعية الحديثةالتي أنتهجها المشرع الجزائري، فالضروريات تتعلق بمراكزهم القانونية حظيت هذه الفئة برعاية خاصة من طرفه، وذلك بإصدار قانون خاص بهم 15-12 يتضمن في مجمله أحكاما إجرائية وموضوعية مستحدثة، انتهج من خلالها المشرع الجزائري مبدأ الحيلولة دون تسليط العقاب على الحدث، فهل وفق المشرع في مسعاه؟.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الأحكام الإجرائية والموضوعية، القانون رقم 12/15.

Summary:

This research paper aims to highlight the importance that children have within the modern legislative policy pursued by the Algerian legislator. The Algerian principle of preventing the juvenile from being punished, has the legislator fulifilled his Endeavour?.

Key words: the child, procedural and substantive provisions, Law No. 15/12.

[*]المؤلف المرسل: **نور الدين بن الشيخ**.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

المقدمة

يعد الطفل أضعف فئة اجتماعية حظيت بعناية خاصة من المشرع الجزائري منذ صدور قانون العقوبات(66-155) [1]، وقانون الإجراءات الجزائية (66-155)[2] وصولا إلى إفرادها بقانون خاص متعلق بحماية الطفولة والمراهقة (72-03)[3]، جسدت من خلالها غاية تشريعية تقوم على مبدأ الحيلولة دون تسليط العقاب على الحدث والاتجاه نحو إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، لما اشتملت عليه من أحكام إجرائية وموضوعية عملت على تحقيق الحماية الجسدية والنفسية للطفل بالدرجة الأولى.

إلا أنه ومع مرور الزمن أصبحت هذه الترسانة القانونية غير كافية لتحقيق الغاية من وجودها، وتماشيا مع التعهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفل لسنة 1989، حملت الجزائر على تعديل قوانينها الداخلية المتعلقة بهذه الفئة، وهو ما تطلب معالجة تشريعية عبر منظومة متكاملة من القوانين أصدر بموجبه االمشرع الجزائري قانون خاص لحماية الطفل 15-12[(4)] الذي تضمن دمج كل النصوص المتعلقة بالحدث من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذا قانون 72-03 سالفة الذكر، كما حافظ فيه على نهجه في إقرار الحماية القانونية اللازمة لطفل سواء باعتباره حدث جانح أو حدث معرض للخطر، وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير التشريعات المستحدثة في ظل قانون رقم 15-12 وقانون الإجراءات الجزائية على المركز القانوني للحدث؟

1- قانون 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، المعدل والمتمم للأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ23 يوليو 2015، المتضمن قانون العقوبات ج ر ج، العدد 48، الصادر بـ10 يونيو 1966.

2- قانون 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ج، العدد 49، الصادر بـ11 جوان 1960، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر ج، العدد 37 الصادرة بـ22 يونيو 2015.

3- الامر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 22 فبراير 1972.

4- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو2015.

وللإجابة على هذه الاشكالية اقتضى موضوعنا الاعتماد على مقاربة منهجية تقوم على المنهج التحليلي و ذلك بغرض تحليل و مناقشة مختلف المواد القانونية الى جانب المنهج الوصفي و ذلك من خلال اعطاء وصف لبعض المفاهيم,بالإضافة الى المنهج المقارن الذي تم من خلاله مقارنة النصوص القانونية القديمة المتعلقة بحماية الطفل و ما تم استحداثه في اطار قانون رقم 15-12.

ولمعالجة دراستنا قمنا بتقسيم الموضوع إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى التعديلات التشريعية الموضوعية في ظل القانون رقم 15-12، أما في المبحث الثاني فتمت دراسة التعديلات التشريعية الإجرائية المتعلقة بتطبيق قانون رقم 15-12. وفق التقسيم الموالي:

المبحث الأول: التعديلات التشريعية الموضوعية في ظل القانون رقم 15-12:

من خلال استقراء نصوص قانون الطفل 15-12 نجد أن المشرع قد أولى لطفل حماية جزائية واسعة النطاق تتجلى في جملة من النصوص القانونية الموضوعية، التي بدورها حددت سن معينة إذ لم يبلغها الطفل وجبت حمايته إما باعتباره ضحية (المطلب الأول) أو باعتباره حدثا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعديلات التشريعية لمفهوم الطفل في خطر وحمايته :

أصدر المشرع الجزائري قانون 15-12 المذكور أعلاه بهدف حماية فئة الأطفال الذين هم في خطر مع تحديد الحالات التي تشكل اعتداءات جسيمة على سلامتهم،بالاضافة الى رصد آليات محددة على سبيل الحصر للحد من خطورتها،و عليه تطرقنا في هذا المطلب الى مفهوم الطفل في خطر و الحالات التي تعرضه له، وفق لما استحدثه المشرع الجزائري في إطار قانون 15-12 (الفرع الأول) ووسائل الحماية التي أقرها المشرع للطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعديلات التشريعية لمفهوم الطفل في خطر:

تطرق المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل إلى مفهومه، وكذا الحالات التي تعرضه للخطر، وفق ما يلي:

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

أولا: تعريف الطفل في خطر:

يقصد بالطفل في حالة خطر وفق ما جاءت به المادة 02 من قانون 15-12 [1] أنه: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى مفهوم الطفل في خطر من بابه الواسع، بحـث نص على حماية الطفل حتى من الخطر المحتمل الوقوع مستقبلا، في مقابل ذلك لم يتناول الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة في مادته الأولى هذا النوع من الخطر.[2]

ثانيا: حالات تعرض الطفل للخطر:

حرصا من المشرع الجزائري على تحقيق الحماية اللازمة للطفل حدد بموجب المادة 02 من قانون 15-12 مجموع الحالات التي قد تعرض الطفل للخطر ووسع من نطاقها، وهو الأمر الذي تغاضى المشرع عن ذكره ضمن الأمر 72-03، وتتمثل هذه الحالات في:

1. فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
2. تعرض الطفل للإهمال والتشرد.
3. المساس بحقه في التعليم.
4. التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
5. عجز الأبوين أو من يقوم برعايته عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية والنفسية.
6. التقصير المستمر والمتواصل في التربية والرعاية.
7. سوء المعاملة لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء أو الاحتجاز.
8. إذا كان ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

1- المادة 02 من قانون 15-12.

2- نص المادة (1) من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 22 فبراير 1972 على أن "القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم...".

9. إذا كان ضحية جريمة من أي شخص آخر.
10. الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله.
11. الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما مستقبله أو تكيفه بعمل.
12. وضع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من اضطراب وعدم استقرار.
13. الطفل اللاجئ.[1]

ومن خلال ما سبق يتضح بأن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق المجالات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتعريض أمن وسلامة الطفل للخطر، مما اقتضى تدخله لوضع حد لها والتصدي لمخاطرها وآثارها السلبية.

الفرع الثاني: التعديلات التشريعية المتعلقة بالحماية الاجتماعية:

في إطار التصدي لمختلف الحالات التي قد تعرض سلامة الطفل للخطر و المذكورة أعلاه، رصد المشرع الجزائري لها حماية اجتماعية وقائية تجسد أحكام الاتفاقية الدولية لحماية الطفل المادة 39 منها[2] بحث سنتطرق إلى أنواعها وفق ما يلي:

أولا: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني:

تجلت الحماية الوقائية على المستوى الوطني باستحداث الهيئة الوطنية لحماية وتربية الطفولة يرأسها مفوض وطني[3] يعين بمرسوم، وهي هيئة تابعة للوزير الأول حددت اختصاصاته بوضع برامج وطنية ومحلية وترقية حقوق الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين والقيام بأعمال التوعية والإعلام والاتصال ،وتشجيع

1- تدخل المشرع الجزائري لتقرير الحماية لطفل اللاجئ المعرض للخطر بموجب قانون حماية الطفل 15-12 الذي جاء فيه أن الدولة تكفل حق الطفل اللاجئ للحماية عندما يجتاز الجدود طالبا الحماية من كافة أشكال العنف والإساءة.

2- صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 29-461 والمؤرخ في 19 ديسمبر 1992 والمتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية والتي صادقت عليها جمعية الأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، وتنص المادة 39 منها على "تتخذ دول الأطراف التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة...".

3- في إطار تعزيز وعدم المنظومة القانونية التي تعنى بالطفل استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لحماية الطفولة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل وإبداء الرأي في التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل وترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني وتلقي الإخطارات من طرف الوسط المفتوح والطفل وكل الإدارات والأشخاص المعنية بالطفل ، على أن يحول الإخطارات المتضمنة وصفا جزائيا لوزير العدل الذي يخطر بها النيابة المتخصصة بتحريك الدعوى العموميةوأخيرا يعد تقريراسنويا عن حالة حقوق الطفل ويرفعه إلى رئيس الجمهورية.[1]

ثانيا: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي:

أسندت مهمة حماية الطفل على المستوى المحلي إلى مصالح الوسط المفتوح تتواجد على مستوى كل ولاية تعمل بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، تتشكل من أشخاص مختصين تتجلى مهامه في: متابعة وضعية الأطفال في خطر، إعلام قاضي الأحداث والمفوض الوطني بمال الإخطارات الموجهة إليها وعدد الأطفال المتكفل بهم.

ويتم إخطار هذه المصلحة إما من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الهيئات الخاصة بكل ما من شأنه تعريض السلامة الجسدية أو النفسية للطفل للخطر، كما أجاز لها المشرع أن تتدخل تلقائيا وتتخذ كل الإجراءات اللازمة لحماية الطفل وذلك بموجب نصوص المواد 21 إلى 31 من قانون حماية الطفل 15-12.

ولا يفوتنا أن ننوه بأن المشرع الجزائري كفل مهمته تأمين حماية الطفل بموجب الأمر 75-68 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 قبل إلغائه بموجب المادة 149 من قانون 15-12 إلى المؤسسات والمصالح التالية: المراكز المتخصصة لإعادة التربية، المراكز المتخصصة للحماية، مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.[2]

1- بن نصيب عبد الرحمان، الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفات الظاهرة وعلاجها، يومي 4، 5 ماي 2016، ص4.

2- منصور فؤاد، الضامنات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، نوفمبر 2020، ص 11.

ومنه فإن المشرع الجزائري من خلال تبني القانون المستحدث 15-12 كفل للطفل حماية اجتماعية تتضافر فيها جهود جميع هيئات ومؤسسات الدولة وكل المعنيين بالمجتمع المدني من أجل توفير أقصى حماية ممكنة للطفل.

المطلب الثاني: التعديلات التشريعية المتعلقة بسياسة التجريم والعقاب للحدث الجانح:

إن الحدث الجانح ينفرد بخصوصية ضمن أحكام التجريم والعقاب في ظل السياسة الجنائية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في جل قوانينه الداخلية، وهو ما جسده القانون المتعلق بالطفل 15-12 وقانون العقوبات بعد مجموع التعديلات التي طرأت عليهما،إذ سنتطرق في هذا المطلب إلى سياسة التجريم في مجال جنوح الأطفال (الفرع الأول) والمسؤولية الجزائية للحدث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سياسة التجريم في مجال جنوح الأطفال:

تقتضي الجريمة لقيامها توافر أركانها الأساسية (الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي) في السلوك الإجرامي، وعلى رغم من توافر هذه الأركان كاملة في سلوك الحدث إلا أنه في التشريع الجزائري يعتبر من الأشخاص عدمي الأهلية وبالتالي يتمتعون بمسؤولية جزائية نسبية تتدرج حسب سنهم.

أولا: تعريف الحدث الجانح:

يقصد بالحدث في التشريع الجزائري حسب ما نصت عليه المادة 02 من قانون حماية الطفل[1] "الطفلالجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات".

وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكابه الجريمة.

والجدير بالذكر أن الأمر 72-03 سالف الذكر كان ينص على الاعتبار الشخصي الذي لم يبلغ سن الواحد والعشرون قاصرا يخضع للأحكام الخاصة بالطفل والمراهقة ولكنه لم يشير من قريب أو بعيد لمسألة العقوبات الجزائية ومدى خصوصه لها.[2]

1- المادة 02 من قانون 15-12.

2- المادة 01 من قانون 72-03، سبق الإشارة إليه.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

ثانيا: المصالح المحمية بالتجريم في مجال الحدث:

باستقراء نصوص قانون العقوبات يتضح بأن المصالح التي يحميها المشرع من خلال التجريم في مجال الأحداث والأطفال، لا يختلف عن مجال الأشخاص البالغين بحيث لا نجد نصوصا خاصة بهذه الفئة من حيث تجريم سلوكاتهم، أي أن نص التجريم واحد سواء تعلق الأمر بالحدث أو الطفل أو البالغ، فالمصالح التي تحميها سياسة المشرع في البلاد لا تقبل الاعتداء عليها، أي كان مرتكب الفعل الإجرامي.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في ظل قانون رقم 15-12:

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من قانون حماية الطفل، سن الرشد الجزائي بثمانية عشر (18) سنةكاملة، وتكون العبرة من تحديد السن في عدم خضوع الجاني للمتابعة الجزائية على جريمة ارتكبها وهو حدث ضمن قواعد المتابعة للراشدين.

والتي كان منصوص عليها سابقا ضمن المادة 442[2]من قانون الإجراءات الجزائية (الملغاة).

أولا: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

بالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون العقوبات[3]نجد أن المشرع الجزائري قد قسم مراحل المسؤولية الجزائية للحدث الجانح على ثلاث مراحل قبل بلوغه سن الرشد الجزائي:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل 10 سنوات في هذه الفترة تنعدم المسؤولية الجزائية لطفل لانعدام الأهلية، وهنا لا يكون الحدث محلا للمتابعة إطلاقا.

المرحلة الثانية: وهي الفترة الممتدة ما بين (10) سنوات إلى (13) سنة، تكون الأصلية ناقصة توقع عليه تدابير للحماية فقط.

1- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، عنابة، دار العلوم والنشر والتوزيع، 2006، ص182.

2- المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 49 من قانون العقوبات الأمر 66-155.

المرحلة الثالثة: تتراوح ما بين (13) سنة إلى (18) سنة، فيها يكون القاصر ناقص الأهلية والمسؤولية الجزائية للطفل مخففة[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2014 بموجب قانون 14-01، لم يكن يميز إلا بين مرحليتين، الأولى ما قبل 13 سنة والثانية تمتد ما بين (13) سنة و(18) سنة.

وفي هذا الشأن كان من الممكن تحريك الدعوى العمومية على الحدث لم يبلغ بين 13 سنة، خلافا لما تم تعديله بموجب قانون حماية الطفل الذي نص على عدم تحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ أي متابعة ضد الطفل الذي لم يبلغ هته السن.

ومن هذا المنطق نستخلص أن المشرع الجزائري قد تدارك النقص التشريعي في هذا الشأن لحماية الحدث الجانح من توقيع أي عقوبة أو متابعة عليه،باعتبارهفي هذه السن لا يشكل خطورة إجرامية كبيرة بل قد يكون مجرد أداة لتحقيق غاية جرمية لبعض الجناة.

ثانيا: استبدال العقوبة بتدابير الحماية:

نصت المادة 86 من قانون حماية الطفل 15-12 على مجموعة من تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث أن يحكم بها في مواد الجنايات والجنح، وفق ما يلي:

1. تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرة بالثقة، وهنا استعمل المشرع مصطلح جديد "ممثله الشرعي" بمقارنة لما كان عليه في المادة 02 من قانون 72-03 المحصور في لفظ الوالدين والوصي.
2. وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بالطفولة، كان يعبر عنها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية (ملغاة) مصطلح عمومية مكلفة بالمساعدة أو مؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة.
3. وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

1-. عبادة سيف الاسلام ، الاحكام الاجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 17 ، الجزائر، جوان 2017 ، ص182-183.

4. وضعه في مركز متخصص في حماية الجانحين.[1]

مع الإشارة إلى أن المشرع في إطار تحديد المدة الزمنية التي يجوز للقاضي أن يحكم بهذه التدابير، فإنها تستمر حتى بلوغ سن الرشد الجزائي، بخلاف ما جاءت به نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية (الملغاة) أجاز استمرارها حتى سن الرشد المدني.

5. نظام حرية المراقبة: استحدث المشرع من خلال المادة 85 من قانون[2]حماية الطفل نظام حرية الرقابة كبديل عن نظام الإفراج تحت الرقابة المنصوص عليها سابقا في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 444 (ملغاة) التي كانت تضم مجموعةمن تدابير حماية وتهذيب، كوسيلة بديلة للعقوبة.

المبحث الثاني: التعديلات التشريعية الإجرائية المرتبطة بتطبيق قانون رقم 15-12:

لا تقل القواعد الإجرائية أهمية عن القواعد الموضوعية كونها تخضع لتنظيم القانون من حيث شروطها وصحتها، و بالنسبة للمتابعة الجزائية لطفل الجانح فإنها تقتضي إجراءات خاصة تتماشى وخصوصية سنهم.

وفي هذا الصدد تدخل المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة من خلال سن قوانين وقواعد صارمة أدرجها في قانون 15-12 الذي تبعته مجموعة من التعديلات مست بموجبهاكل من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بإلغاء المواد من 442 إلى 494 منه، وإلغاء أحكام الأمر 72-03، في إطارتطبيق السياسة الجنائية الحديثة على ظاهرة جنوح الأطفال , وبناءا عليه سوف نخص هذا المبحث بدراسة الحماية الاجرائية للطفل الجانح (المطلب الأول) اما في (المطلب الثاني) فسوف نتطرق الى الحماية القضائية التي اقرها المشرع للطفل الجانح .

المطلب الأول: الحماية الإجرائية لطفل الجانح:

تقتضي إجراءات متابعة الطفل الجانح إلى إتباع جملة من المراحل وجب المرور بها قبل الوصول إلى مرحلة المحاكمة بداية بمرحلة البحث والتحري (الفرع الأول) وانتهاءا بمرحلة التحقيق (الفرع الثاني).

1- محمد توفيق قدري، اتجاه المشرع للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، ملتقى وطني حول جنوح الأطفال قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، يومي 4 و5 ماي 2010، ص5.

2- المادة 85 من قانون حماية الطفل 15-12.

الفرع الأول: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري:

تعد الشرطة القضائية أول جهاز يتصل بالطفل الجانح بعد وقوع الجريمة، وبالتالي أخضعها المشرع الجزائري إلى قواعد وإجراءات صارمة تتبع إتجاه الحدث الجانح تختلف عن الأحكام المقررة للمجرمين البالغين.

أولا: إجراءات التوقيف للنظر:

يعد من اخطر الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية لأن دورها لا يقتصر على مجرد التعامل معالحدثمنذ ضبطه بل يمتد إلى كل الإجراءات والتدابير الوقائية الممكن تطبيقها عليه، ويتم هذا الإجراء بوضع الشخص المشتبه فيه بمركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة محددة قانونا،حسب مقتضيات اجراءات التحري الأولية، بقصد منعه من الهروب أو اتلاف أدلة الجريمة أو ما يدلهم على الفاعل.[1]

1- الضوابط القانونية لإجراء التوقيف للنظر على الحدث الجانح:

بالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون حماية الطفل[2]نجدأن المشرع قد أولى أهمية كبيرة لهذا الإجراء بسبب الضغط النفسي الذي قد يولده لدى الطفل، بخلاف ما كان منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية المادة 51 منه (ملغاة) التي عاملت الحدث كالبالغ في مركز قانوني متساوي، إلا أنهتدارك الأمر واشتط خضوع هذا الإجراء إلى مجموعة من الضوابط التي كفلتها المادة 50 و51 من قانون حماية الطفل أهمها: [(3)]

- ✓ حق الاستعانة بمحامي الذي يعد حضوره وجوبا وذلك لمساعدة الطفل المشتبه فيه لارتكاب جريمة أو محاولة ارتكابها.
- ✓ إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل لأن حضوره يعطي للحدثراحة نفسية واطمئنان، مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.
- ✓ إجراء فحص طبي للموقوف، حيث تعد هذه الضمانة مهمة أثناء تطبيق هذا الإجراء على الحدث وهو حق كفله الدستور لما له من دور فعال في تحقيق الحماية الجسدية للطفل.

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص84-85.

2- المادة 49 من قانون حماية الطفل.

3- المادة 50 و51 من قانون حماية الطفل.

- ✓ توقيفه في أماكن لائقة به على أن تكون مخصصة لإجراء هذا التوقيف وتكون تحت رقابة وكيل الجمهورية.

ثانيا: الوساطة كآلية مستحدثة لحماية الطفل الجانح:

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية تماشيا مع مجمل التعديلاتالتي أقرها على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر15-02[1]وادرجها ضمن قانون حماية الطفل رقم: 15-12 في المواد 110 إلى غاية 115[2]منه، حيث عرفتها المادة 02 من ذات القانون على "أنها آلية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي الحقوق من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

يتكفل وكيل الجمهورية أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بإجرائها،وذلك عندما يكون أحد أطراف الخصوم طفل جانح.

الفرع الثاني:حماية الحدث أثناء مرحلة التحقيق:

تتسم مرحلة التحقيق مع الحدث بخصوصيات أساسها الإهتمام بشخصية الحدث والبحث عن الظروف والعواملالتي أدت إلى الإنحراف.

أولا: الضمانات القانونية لحماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق:

يباشر قاضي التحقيق مهامه المتعلقة بإجراء التحقيقات الابتدائية بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية وفقا للقواعد العامة.

إلا أنه في إطار قانون حماية الطفل 15-12 ولضروريات تتعلق بشخصية الحدث وخطورة هذه المرحلة عليه، أقر المشرع مجموعة من ضمانات تكفل حماية الطفل من أي إجراء تعسفي يقوم به قاضي التحقيق، من أهمها:

1- المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من الأمر رقم 16-02، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 06-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج، العدد 41، الصادر بـ29 يونيو 2015.

2- المادة 110 إلى غاية 115 من قانون 15-12.

1- إجراء تحقيقي الاجتماعي :

نص على هذا الإجراء قانون الإجراءات الجزائية بغرض التعرف على شخصية الطفل من أجل تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه بناءا على معلومات تتعلق بالوضع الاجتماعي له،من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة وعن الحدث وسوابقه وعن موا بته الدراسة والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل التجريمي، وهو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ، كما أن البحث الاجتماعي إجباري في الجنح والـ نايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازي في المخالفات[1] بموجب المادة 66 من قانون حماية الطفل.[2]

2- الحبس المؤقت:

بالرجوع إلى نص المادة 72 من قانون حماية الطفل[3] نجد أن المشرع قد أحاط هذا الإجراء بضمانات حيث جعله كحالة استثنائية أو شاذة يلجأ إليها القاضي إذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من نفس القانون[(4)] كافية لضمان مثوله أمام القضاء،وهو ما نصت عليه المادة 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[(5)] المعدلتين بالمادة 12 من الأمر 15-02 سابق الذكر.[6]

مع الإشارة إلى أنه لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت بموجب المادة 72 ف 2 من قانون حماية الطفل، أما المادة 73 من نفس القانون فإنها تنص على أنه إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها تقل عن ثلاث سنوات أو تساويها أو كان سن الطفل يبلغ 13 سنة إلى أقل من 16 سنةلا يوضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح ذات خطورة إجرامية كبيرة.

1- عبد المنغم جمالي، آليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، ملتقى وطني جنوح الأحداث قراءات في واقع الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 4-5 ماي 2015، ص5.

2- المادة 66 من قانون حماية الطفل 15-12.

3- المادة 72 المرجع نفسه.

4- المادة 70 المرجع نفسه

5- المادة 123 والمادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

6- المادة 12 من الأمر 15-02.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

أما في الفقرة الثانية من نفس المادة اشترط المشرع أن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت للحدث البالغ 16 سنة إلى 18 سنة شهرين قابلة لتجديد مرة واحدة.

والجدير بالذكر أن من بين الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري للحدث أثناء مرحلة التحقيق القضائي، ما جاء به نص المادة 64 من قانون حماية الطفل[1] الذي نص صراحة على إبعاد الطفل الجانح من جميع إجراءات التلبس نظرا لخطورتها.

ثانيا: ضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر أثناء مرحلة التحقيق:

بالرجوع إلى نص القانون 15-12 نجد أن المشرع منح لقاضي الأحداث سلطة التحقيق مع الحدث الموجود في خطر من جهة ومن جهة أخرى إقرار تدابير مؤقتة إلى غاية صدور الحكم النهائي في القضية، المنصوص عليها بموجب المادة 35 من قانون 15-12 التي تقابلها المادة 5[2] من الأمر 72-03 (ملغاة)، والمتمثل في:

1. إبقاء الطفل في أسرته.
2. تسليم الطفل لوالديه أو والدته الذي لا يمارس عليه حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عليه.
3. تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
4. تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
5. تكليف الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.[3]

كما نصت المواد 33 إلى 45 من قانون حماية الطفل [(4)] على الإجراءات والتدابير الواجب على قاضي الأحداث اتخاذها عند تلقيه لعريضة أو تصريح شفوي من الطفل الموجود في خطر.[5]

1- المادة 64 من قانون حماية الطفل 15-12.

2- المادة 35 المرجع نفسه.

3- منصور فؤاد، مرجع سابق، ص16

4- المادة 33 إلى المادة 156 من قانون حماية الطفل 15-12.

5- أنظر ص8 المتضمنة لمجموع الإجراءات والتدابير الواجبة على قاضي الأحداث سواء بالنسبة لطفل الجانح أو الطفل في حالة خطر.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

المطلب الثاني: الحماية القضائية للطفل الجانح:

خص المشرع الجزائري فئة الأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة بإجراءات خاصة عن تلك المتخذة بالنسبةللبالغين، بهدف تحقيق مبدأ أساسي هو إصلاح الطفل الجانح وإعادة إدماجه في المجتمع، ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح (فرع أول) وإلى الإجراءات الخاصة لتنفيذ العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح:

تقوم الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح على أسس ومبادئ جنائية تختلف عن تلك التي تحكم البالغين، وهذا ما سنتبينه من خلال تشكيلة محكم الجنح والمبادئ التي تحكمها وفق ما يلي:

أولا: تشكيلة محكمة الأحداث:

عمل المشرع على تحقيق غاية تشريعية من خلال ما ورد في النصوص القانونية المدرجة ضمن قانون الإجراءات الجزائية وقانون رقم 15-12، تتمثل في الإتجاه نحو معالجة جنوح الأحداث وإصلاحهم وليس نحو الإيلام وتوقيع العقاب عليهم.

وبهذه الفكرة أخذ المشرع بتعديل تشكيلة قسم الأحداث لتتوافق مع هذا الغرض، وهو ما سنبينه من خلال تحديد تشكيلة قضاء الأحداث على عدة مستوى المحاكم والمجالس القضائية.

1. **على مستوى المحاكم:**

حدد المشرع بموجب المادة 80 من قانون حماية الطفل التشكيلة التي تتكون منها جهة الحكم لدى المحكمة الإبتدائية، إذ جاء فيها "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين".[1]

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.

يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

1- المادة 80 من قانون حماية الطفل 15-12.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

ويختص قسم الأحداثالموجود على مستوى المحاكم بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث عندما يكون على مستوى اقليمها، محل إقامة الحدث أو بمكان وقوع الجريمة أو المكان الذي أودع فيه الحدث وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

2. **على مستوى المجلس القضائي:**

حددت المادة 91 من قانون حماية الطفل 15-12[1]تشكيلة جهة الحكم على مستوى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بنصها على أنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث.

تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين بإهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة الأحداث.

يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط.

ومن حيث اختصاص هذه الجهة فهي تعد كدرجة ثانية من التقاضي تختص بالنظر والفصل في الأحكام التي يصدرها قسم الجنح الخاص بالأحداث.

ثانيا: المبادئ التي تحكم محاكمة الطفل الجانح

أصبح من المسلمات به أن الحدث الجانح يتمتع بعقليات وطبائع خاصة به الأمر الذي التزم البحث عن معاملة خاصة تميزه عن غيره من المجرمين البالغين، مما جعل المشرع الجزائري يقيد محاكمة الحدث الجانح بمجموعة من ضمانات تحفظ طابع الخصوصية كاستثناء عن القواعد العامة.

1. **سرية الجلسات:**

يقضي المبدأ أن المحاكمات تجرى علانية أمام الجمهور وهذا لحماية حقوق الأطراف، غير أن هذا المبدأ غير مطبق في قضاء الأحداث كون أن المحاكمات تجرى في جلسة سرية لا يحضرها إلا أعضاء هيئة المحكمة وأمين الضبط وأطراف الدعوى وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثل النيابة العامة،وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفل، وهذا بهدف منع الإساءة لسمعة

1- المادة 91 من قانون حماية الطفل 15-12.

وخصوصية الحدث وكذا لتسهيل عملية علاجه وإعادة إدماجه في المجتمع،[1]والمشرع الجزائري قد اعتمد على هذا المبدأ ضمن نص المادة 137 من قانون حماية الطفل.[2]

2. **حضور الدفاع:**

نص المشرع الجزائري على أن حضور المحامي لمساعدة الحدث وجوبا في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث.[3]

3. **إعفاء الحدث من حضور الجلسة**

أجازت الفقرة (2) من المادة 39[4]إعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته كلها أو جزء منها خلافا للقواعد العامة، إذا اقتضت مصلحته ذلك كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره للمحاكمة سيزيدها سوءا، أو تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة وبالتالي فإنه بموجب المادة 82 من قانون حماية الطفل[5]اعتبر الحكم الصادر بحق الحدث حضوريا رغم عدم حضوره جلسة المحاكمة، وينوب عنه محاميه في ذلك.[6]

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بتنفيذ العقوبة:

تأتي مرحلة تنفيذ الحكم بعد مرحلة المحاكمة المذكورة أعلاه، ومنه يفصل قاضي الأحداث في القضية سواء بالإدانة أو بالبراءة ثم يصل إلى استخلاص التدبير المناسب الذي يوقعه على الحدث.

أولا: طبيعة أحكام الصادرة في حق الحدث الجانح:

1- عبد المنعم جباطي، مرجع سابق، ص8.

2- المادة 137 من قانون حماية الطفل 15-12.

3- عبد المنعم جباطي، مرجع سابق، ص8.

4- المادة 39 من قانون حماية الطفل 15-12.

5- المادة 82 المرجع نفسه

6- نشناش منية، دفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 4-5 ماي 2016، ص8.

بالإضافة إلى تدابير الحماية والتهذيب التي أقرها المشرع للحدث الجانح،[1] إلا أنه يمكن أن يتضمن حكم الإدانة عقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية تقدر حسب الخطورة الإجرامية للحدث الجانح.

1- **العقوبة السالبة للحرية:**

على الرغم من العقوبات السالبة للحرية وتنفيذها على الأحداث تقوم على الحد من الحرية، إلا أنها من ضروريات التربية والتأديب التي يجب أن تتسم بها معاملة الأحداث الجانحين.

وعلى هذا اقر المشرع الجزائري في المادة 50 من قانون العقوبات مراحل تخفيض العقوبة السالبة للحرية المطبقة على الحدثعلى النحو التالي:

- ✓ إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.
- ✓ إذا كانت العقوبة المقررة هي السجنالمؤقت أو الحبس فإن الحكم عليه بالحبس نصف المدة التي يتعين الحكم بها إذا كان بالغا.
- ✓ ومن استقراء المادة نجد أن المشرع اعتمد على سياسة تفضيلية للحدث الجانح بإعتماده لمعيار التخفيض كأصل، واستبعاده تماما لعقوبتي الإعدام والسجن المؤبد في حق الحدث وهو ما يعتبر أيضا ضمانة لفائدة الحدث

2- **الغرامة المالية.**

تطبيقا لنص المادة 51من قانون العقوبات[2] ألزمت توقيع الغرامة المالية لطفل القاصر الذي يبلغ سن 13 سنة إلى 18 سنة في مواد المخالفات.

كما يمكن استثناءا حسب المادة 86[3] من قانون 15-12 استبدال إحدى التدابير المنصوص عليها بعقوبة الغرامة وفقا لكيفيات محددة في المادة 50 من قانون العقوبات.

1- أنظر الصفحة 8 من المقال التي تطرقنا فيها إلى مجموع تدابير الحماية والتهذيب التي اقرها المشرع الجزائري على الحدث.

2- المادة 51 من قانون العقوبات.

3- المادة 86 من قانون حماية الطفل 15-12.

ثانيا: إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الحكم:

عملا بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفل أخذ المشرع بنظام قضاء الحكم في تنفيذ الحكم الصادر ضد الحدث الجانح ويتجلى إشراف قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام فيما يلي:

1. **صلاحيته في تغيير ومراجعة تدابير الحماية:**

نصت المادة 96 من قانون حماية الطفل[1] على أنه "يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناءا على طلب النيابة العامة أو بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمر به".

2. **رقابته على الأجنحة الخاصة بالأحداث:**

خول قانون تنظيم السجون لقاضي الأحداث القيام بصفة دورية بمراقبة هذه المؤسسات والرقابة على الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال، وكذا الحمامات ودوريات المياه.

وقد أشار كذلك إلى بعض الضمانات والتي نصت عليها المادة 119 من نفس القانون،[2] من بينها:

- ✓ أن يستفيد الحدث المحبوس من محادثة زائريه مباشرة دون فصل.
- ✓ أن يحصل عل لباس مناسب، وعلى رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
- ✓ استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.[3]

الخاتمة:

وفي الختام نلخص إلى أن مجمل هذه التعديلات التشريعية التي جاء بها قانون حماية الطفلرقم:15-12كان لها التأثير الإيجابي على المركز القانوني للحدث،وخاصة أنها تضمنت مجموعة من الضمانات الموضوعية والإجرائية المهمة جدا لتربية الحدث وتهذيبه حتى يتسنى له الإندماج وسط محيطه الإجتماعي بسهولة ويسر.

وعلى ذلك تتجلى لنا مجموعة من النتائج والتوصيات التي يقتضي الأخذ بها لمصلحةالطفل الجانح.

1- المادة 96 من قانون حماية الطفل.

2- المادة 119 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

3- عبد المنغم، مرجع سابق، ص11.

النتائج:

1- توفير ضمانات كفيلة لحماية الطفل أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة،

2- إقرار معاملة جزائية للحدث يغلب عليها طابع الإصلاح والتهذيب وتتماشى والتكوين البدني والعقلي له

3-استحداث آليات جديدة لحماية الطفل كالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي .

4- دعم المشرع الجزائري الحماية القانونية للأطفال المعرضين للخطر من خلال الأحكام التشريعية التي تهدف إلى حماية هذه الفئة من كل المخاطر التي تهددهم وتوفير لهم ضمانات قانونية تكفل حقوقهم.

5-تخفيض سن الاعفاء من المسؤولية الجزائية لمن لم يكتمل السن العاشرة – 10-حتى يمكن التصدي للجرائم المرتكبة من قبل الأطفال في أوانها .

التوصيات:

1. تفعيل آليات حماية الطفل في حالة خطر من الناحية الاجتماعية بإسناد مهامها للأشخاص مؤهلين لذلك وتمكينهم من كل الوسائل التقنية و التسهيلات المادية وحتى التحفيزات المالية للقيام بمهامهم .
2. الإ هتمام أكثر بالجانب البشري المكلف بحماية الطفل في كافة المجالات التي تم الاشارة إليها في المتن ، و ذلك من خلال اقام دورات تكوينية و تدريبية متخصصة في كيفية التعامل مع شخصية الحدث ، و وضع معايير محددة لاختيارهم تقوم على إشتراط الكفاءة و التخصص.
3. إعداد كل الوسائل والتجهيزات المادية لتحقيق الغاية التشريعية من هذا القانون .
4. وجوب التكفل الأسري والمدرسي بالطفل الجانح وإحاطته بالإهتمام والمعاملة الحسنة ، والتحاور معه والإستما ع لأرائه وطلباته.
5. تهيئة أماكن اللعب والترفيه للأطفال لإستقبالهم والقيام بنشاطاتعلمية وتثقيفية حسب رغباتهم حتى نحول دون إنحرافهم مستقبلا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

-الإتفاقية للأمم المتحدة لحماية حقوق، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، جريدة رسمية رقم 83، مؤرخة في 18 نوفمبر 1992، العدد 4787.

-قانون 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، المعدل والمتمم للأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ23 يوليو 2015، المتضمن قانون العقوبات ج ر ج، العدد 48، الصادر بـ10 يونيو 1966.

- قانون 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ج، العدد 49، الصادر بـ11 جوان 1960، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 16-02 المؤرخ في19 يونيو 2016، ج ر ج، العدد 37 الصادرة بـ22 يونيو 2015.

- قانون رقم 05-04، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو2015.

- الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 22 فبراير 1972.

- الأمر 16-02، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمماالأمر 06-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج، العدد 41، الصادر بـ29 يونيو 2015.

ثانيا: المراجع:

01 – الكتب:

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، عنابة، دار العلوم والنشر والتوزيع، 2006.

02 - **المقالات:**

-عبادة سيف الاسلام ، الاحكام الاجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 17 ، الجزائر، جوان 2017.

-منصور فؤاد، الضامنات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، نوفمبر 2020.

03 - **المداخلات:**

-بن نصيب عبد الرحمان، الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفات الظاهرة وعلاجها، يومي 4، 5 ماي 2016.

-عبد المنغم جمالي، آليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، ملتقى وطني جنوح الأحداث قراءات في واقع الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 4-5 ماي 2015.

- محمد توفيق قدري، اتجاه المشرع للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، ملتقى وطني حول جنوح الأطفال قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، يومي 4 و5 ماي 2010.

-نشناش منية، دفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 4-5 ماي 2016.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

التعديلات التشريعية المتعلقة بالفئات الهشة في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

Législative amendements related to vulnérable groups Law 15/12 on Child protection

نور الدين بن الشيخ[1*]، المركز الجامعي بريكة، Nouredinebenchikh@.Cu-barika.dz

شهرزاد دراجي[2]، المركز الجامعي بريكة، chahrazed.deradji@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/13 **تاريخ قبول المقال:** 2021/12/17

الملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز الأهمية التي يكتسيها الأطفال ضمن السياسة التشريعية الحديثةالتي أنتهجها المشرع الجزائري، فالضروريات تتعلق بمراكزهم القانونية حظيت هذه الفئة برعاية خاصة من طرفه، وذلك بإصدار قانون خاص بهم 15-12 يتضمن في مجمله أحكاما إجرائية وموضوعية مستحدثة، انتهج من خلالها المشرع الجزائري مبدأ الحيلولة دون تسليط العقاب على الحدث، فهل وفق المشرع في مسعاه؟.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الأحكام الإجرائية والموضوعية، القانون رقم 12/15.

Summary:

This research paper aims to highlight the importance that children have within the modern legislative policy pursued by the Algerian legislator. The Algerian principle of preventing the juvenile from being punished, has the legislator fulifilled his Endeavour?.

Key words: the child, procedural and substantive provisions, Law No. 15/12.

[*]المؤلف المرسل: **نور الدين بن الشيخ**.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

المقدمة

يعد الطفل أضعف فئة اجتماعية حظيت بعناية خاصة من المشرع الجزائري منذ صدور قانون العقوبات(66-155) [1]، وقانون الإجراءات الجزائية (66-155)[2] وصولا إلى إفرادها بقانون خاص متعلق بحماية الطفولة والمراهقة (72-03)[3]، جسدت من خلالها غاية تشريعية تقوم على مبدأ الحيلولة دون تسليط العقاب على الحدث والاتجاه نحو إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، لما اشتملت عليه من أحكام إجرائية وموضوعية عملت على تحقيق الحماية الجسدية والنفسية للطفل بالدرجة الأولى.

إلا أنه ومع مرور الزمن أصبحت هذه الترسانة القانونية غير كافية لتحقيق الغاية من وجودها، وتماشيا مع التعهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفل لسنة 1989، حملت الجزائر على تعديل قوانينها الداخلية المتعلقة بهذه الفئة، وهو ما تطلب معالجة تشريعية عبر منظومة متكاملة من القوانين أصدر بموجبه االمشرع الجزائري قانون خاص لحماية الطفل 15-12[(4)] الذي تضمن دمج كل النصوص المتعلقة بالحدث من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذا قانون 72-03 سالفة الذكر، كما حافظ فيه على نهجه في إقرار الحماية القانونية اللازمة لطفل سواء باعتباره حدث جانح أو حدث معرض للخطر، وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير التشريعات المستحدثة في ظل قانون رقم 15-12 وقانون الإجراءات الجزائية على المركز القانوني للحدث؟

1- قانون 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، المعدل والمتمم للأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ23 يوليو 2015، المتضمن قانون العقوبات ج ر ج، العدد 48، الصادر بـ10 يونيو 1966.

2- قانون 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ج، العدد 49، الصادر بـ11 جوان 1960، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر ج، العدد 37 الصادرة بـ22 يونيو 2015.

3- الامر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 22 فبراير 1972.

4- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو2015.

وللإجابة على هذه الاشكالية اقتضى موضوعنا الاعتماد على مقاربة منهجية تقوم على المنهج التحليلي و ذلك بغرض تحليل و مناقشة مختلف المواد القانونية الى جانب المنهج الوصفي و ذلك من خلال اعطاء وصف لبعض المفاهيم,بالإضافة الى المنهج المقارن الذي تم من خلاله مقارنة النصوص القانونية القديمة المتعلقة بحماية الطفل و ما تم استحداثه في اطار قانون رقم 15-12.

ولمعالجة دراستنا قمنا بتقسيم الموضوع إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى التعديلات التشريعية الموضوعية في ظل القانون رقم 15-12، أما في المبحث الثاني فتمت دراسة التعديلات التشريعية الإجرائية المتعلقة بتطبيق قانون رقم 15-12. وفق التقسيم الموالي:

المبحث الأول: التعديلات التشريعية الموضوعية في ظل القانون رقم 15-12:

من خلال استقراء نصوص قانون الطفل 15-12 نجد أن المشرع قد أولى لطفل حماية جزائية واسعة النطاق تتجلى في جملة من النصوص القانونية الموضوعية، التي بدورها حددت سن معينة إذ لم يبلغها الطفل وجبت حمايته إما باعتباره ضحية (المطلب الأول) أو باعتباره حدثا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعديلات التشريعية لمفهوم الطفل في خطر وحمايته :

أصدر المشرع الجزائري قانون 15-12 المذكور أعلاه بهدف حماية فئة الأطفال الذين هم في خطر مع تحديد الحالات التي تشكل اعتداءات جسيمة على سلامتهم،بالاضافة الى رصد آليات محددة على سبيل الحصر للحد من خطورتها،و عليه تطرقنا في هذا المطلب الى مفهوم الطفل في خطر و الحالات التي تعرضه له، وفق لما استحدثه المشرع الجزائري في إطار قانون 15-12 (الفرع الأول) ووسائل الحماية التي أقرها المشرع للطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعديلات التشريعية لمفهوم الطفل في خطر:

تطرق المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل إلى مفهومه، وكذا الحالات التي تعرضه للخطر، وفق ما يلي:

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

أولا: تعريف الطفل في خطر:

يقصد بالطفل في حالة خطر وفق ما جاءت به المادة 02 من قانون 15-12 [1] أنه: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى مفهوم الطفل في خطر من بابه الواسع، بحـث نص على حماية الطفل حتى من الخطر المحتمل الوقوع مستقبلا، في مقابل ذلك لم يتناول الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة في مادته الأولى هذا النوع من الخطر.[2]

ثانيا: حالات تعرض الطفل للخطر:

حرصا من المشرع الجزائري على تحقيق الحماية اللازمة للطفل حدد بموجب المادة 02 من قانون 15-12 مجموع الحالات التي قد تعرض الطفل للخطر ووسع من نطاقها، وهو الأمر الذي تغاضى المشرع عن ذكره ضمن الأمر 72-03، وتتمثل هذه الحالات في:

1. فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
2. تعرض الطفل للإهمال والتشرد.
3. المساس بحقه في التعليم.
4. التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
5. عجز الأبوين أو من يقوم برعايته عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية والنفسية.
6. التقصير المستمر والمتواصل في التربية والرعاية.
7. سوء المعاملة لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء أو الاحتجاز.
8. إذا كان ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

1- المادة 02 من قانون 15-12.

2- نص المادة (1) من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 22 فبراير 1972 على أن "القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم...".

9. إذا كان ضحية جريمة من أي شخص آخر.
10. الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله.
11. الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما مستقبله أو تكيفه بعمل.
12. وضع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من اضطراب وعدم استقرار.
13. الطفل اللاجئ.[1]

ومن خلال ما سبق يتضح بأن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق المجالات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتعريض أمن وسلامة الطفل للخطر، مما اقتضى تدخله لوضع حد لها والتصدي لمخاطرها وآثارها السلبية.

الفرع الثاني: التعديلات التشريعية المتعلقة بالحماية الاجتماعية:

في إطار التصدي لمختلف الحالات التي قد تعرض سلامة الطفل للخطر و المذكورة أعلاه، رصد المشرع الجزائري لها حماية اجتماعية وقائية تجسد أحكام الاتفاقية الدولية لحماية الطفل المادة 39 منها[2] بحث سنتطرق إلى أنواعها وفق ما يلي:

أولا: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني:

تجلت الحماية الوقائية على المستوى الوطني باستحداث الهيئة الوطنية لحماية وتربية الطفولة يرأسها مفوض وطني[3] يعين بمرسوم، وهي هيئة تابعة للوزير الأول حددت اختصاصاته بوضع برامج وطنية ومحلية وترقية حقوق الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين والقيام بأعمال التوعية والإعلام والاتصال ،وتشجيع

1- تدخل المشرع الجزائري لتقرير الحماية لطفل اللاجئ المعرض للخطر بموجب قانون حماية الطفل 15-12 الذي جاء فيه أن الدولة تكفل حق الطفل اللاجئ للحماية عندما يجتاز الجدود طالبا الحماية من كافة أشكال العنف والإساءة.

2- صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 29-461 والمؤرخ في 19 ديسمبر 1992 والمتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية والتي صادقت عليها جمعية الأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، وتنص المادة 39 منها على "تتخذ دول الأطراف التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة...".

3- في إطار تعزيز وعدم المنظومة القانونية التي تعنى بالطفل استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لحماية الطفولة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل وإبداء الرأي في التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل وترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني وتلقي الإخطارات من طرف الوسط المفتوح والطفل وكل الإدارات والأشخاص المعنية بالطفل ، على أن يحول الإخطارات المتضمنة وصفا جزائيا لوزير العدل الذي يخطر بها النيابة المتخصصة بتحريك الدعوى العموميةوأخيرا يعد تقريراسنويا عن حالة حقوق الطفل ويرفعه إلى رئيس الجمهورية.[1]

ثانيا: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي:

أسندت مهمة حماية الطفل على المستوى المحلي إلى مصالح الوسط المفتوح تتواجد على مستوى كل ولاية تعمل بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، تتشكل من أشخاص مختصين تتجلى مهامه في: متابعة وضعية الأطفال في خطر، إعلام قاضي الأحداث والمفوض الوطني بمال الإخطارات الموجهة إليها وعدد الأطفال المتكفل بهم.

ويتم إخطار هذه المصلحة إما من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الهيئات الخاصة بكل ما من شأنه تعريض السلامة الجسدية أو النفسية للطفل للخطر، كما أجاز لها المشرع أن تتدخل تلقائيا وتتخذ كل الإجراءات اللازمة لحماية الطفل وذلك بموجب نصوص المواد 21 إلى 31 من قانون حماية الطفل 15-12.

ولا يفوتنا أن ننوه بأن المشرع الجزائري كفل مهمته تأمين حماية الطفل بموجب الأمر 75-68 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 قبل إلغائه بموجب المادة 149 من قانون 15-12 إلى المؤسسات والمصالح التالية: المراكز المتخصصة لإعادة التربية، المراكز المتخصصة للحماية، مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.[2]

1- بن نصيب عبد الرحمان، الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفات الظاهرة وعلاجها، يومي 4، 5 ماي 2016، ص4.

2- منصور فؤاد، الضامنات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، نوفمبر 2020، ص 11.

ومنه فإن المشرع الجزائري من خلال تبني القانون المستحدث 15-12 كفل للطفل حماية اجتماعية تتضافر فيها جهود جميع هيئات ومؤسسات الدولة وكل المعنيين بالمجتمع المدني من أجل توفير أقصى حماية ممكنة للطفل.

المطلب الثاني: التعديلات التشريعية المتعلقة بسياسة التجريم والعقاب للحدث الجانح:

إن الحدث الجانح ينفرد بخصوصية ضمن أحكام التجريم والعقاب في ظل السياسة الجنائية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في جل قوانينه الداخلية، وهو ما جسده القانون المتعلق بالطفل 15-12 وقانون العقوبات بعد مجموع التعديلات التي طرأت عليهما،إذ سنتطرق في هذا المطلب إلى سياسة التجريم في مجال جنوح الأطفال (الفرع الأول) والمسؤولية الجزائية للحدث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سياسة التجريم في مجال جنوح الأطفال:

تقتضي الجريمة لقيامها توافر أركانها الأساسية (الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي) في السلوك الإجرامي، وعلى رغم من توافر هذه الأركان كاملة في سلوك الحدث إلا أنه في التشريع الجزائري يعتبر من الأشخاص عدمي الأهلية وبالتالي يتمتعون بمسؤولية جزائية نسبية تتدرج حسب سنهم.

أولا: تعريف الحدث الجانح:

يقصد بالحدث في التشريع الجزائري حسب ما نصت عليه المادة 02 من قانون حماية الطفل[1] "الطفلالجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات".

وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكابه الجريمة.

والجدير بالذكر أن الأمر 72-03 سالف الذكر كان ينص على الاعتبار الشخصي الذي لم يبلغ سن الواحد والعشرون قاصرا يخضع للأحكام الخاصة بالطفل والمراهقة ولكنه لم يشير من قريب أو بعيد لمسألة العقوبات الجزائية ومدى خصوصه لها.[2]

1- المادة 02 من قانون 15-12.

2- المادة 01 من قانون 72-03، سبق الإشارة إليه.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

ثانيا: المصالح المحمية بالتجريم في مجال الحدث:

باستقراء نصوص قانون العقوبات يتضح بأن المصالح التي يحميها المشرع من خلال التجريم في مجال الأحداث والأطفال، لا يختلف عن مجال الأشخاص البالغين بحيث لا نجد نصوصا خاصة بهذه الفئة من حيث تجريم سلوكاتهم، أي أن نص التجريم واحد سواء تعلق الأمر بالحدث أو الطفل أو البالغ، فالمصالح التي تحميها سياسة المشرع في البلاد لا تقبل الاعتداء عليها، أي كان مرتكب الفعل الإجرامي.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في ظل قانون رقم 15-12:

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من قانون حماية الطفل، سن الرشد الجزائي بثمانية عشر (18) سنةكاملة، وتكون العبرة من تحديد السن في عدم خضوع الجاني للمتابعة الجزائية على جريمة ارتكبها وهو حدث ضمن قواعد المتابعة للراشدين.

والتي كان منصوص عليها سابقا ضمن المادة 442[2]من قانون الإجراءات الجزائية (الملغاة).

أولا: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

بالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون العقوبات[3]نجد أن المشرع الجزائري قد قسم مراحل المسؤولية الجزائية للحدث الجانح على ثلاث مراحل قبل بلوغه سن الرشد الجزائي:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل 10 سنوات في هذه الفترة تنعدم المسؤولية الجزائية لطفل لانعدام الأهلية، وهنا لا يكون الحدث محلا للمتابعة إطلاقا.

المرحلة الثانية: وهي الفترة الممتدة ما بين (10) سنوات إلى (13) سنة، تكون الأصلية ناقصة توقع عليه تدابير للحماية فقط.

1- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، عنابة، دار العلوم والنشر والتوزيع، 2006، ص182.

2- المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 49 من قانون العقوبات الأمر 66-155.

المرحلة الثالثة: تتراوح ما بين (13) سنة إلى (18) سنة، فيها يكون القاصر ناقص الأهلية والمسؤولية الجزائية للطفل مخففة[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2014 بموجب قانون 14-01، لم يكن يميز إلا بين مرحليتين، الأولى ما قبل 13 سنة والثانية تمتد ما بين (13) سنة و(18) سنة.

وفي هذا الشأن كان من الممكن تحريك الدعوى العمومية على الحدث لم يبلغ بين 13 سنة، خلافا لما تم تعديله بموجب قانون حماية الطفل الذي نص على عدم تحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ أي متابعة ضد الطفل الذي لم يبلغ هته السن.

ومن هذا المنطق نستخلص أن المشرع الجزائري قد تدارك النقص التشريعي في هذا الشأن لحماية الحدث الجانح من توقيع أي عقوبة أو متابعة عليه،باعتبارهفي هذه السن لا يشكل خطورة إجرامية كبيرة بل قد يكون مجرد أداة لتحقيق غاية جرمية لبعض الجناة.

ثانيا: استبدال العقوبة بتدابير الحماية:

نصت المادة 86 من قانون حماية الطفل 15-12 على مجموعة من تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث أن يحكم بها في مواد الجنايات والجنح، وفق ما يلي:

1. تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرة بالثقة، وهنا استعمل المشرع مصطلح جديد "ممثله الشرعي" بمقارنة لما كان عليه في المادة 02 من قانون 72-03 المحصور في لفظ الوالدين والوصي.
2. وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بالطفولة، كان يعبر عنها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية (ملغاة) مصطلح عمومية مكلفة بالمساعدة أو مؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة.
3. وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

1-. عبادة سيف الاسلام ، الاحكام الاجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 17 ، الجزائر، جوان 2017 ، ص182-183.

4. وضعه في مركز متخصص في حماية الجانحين.[1]

مع الإشارة إلى أن المشرع في إطار تحديد المدة الزمنية التي يجوز للقاضي أن يحكم بهذه التدابير، فإنها تستمر حتى بلوغ سن الرشد الجزائي، بخلاف ما جاءت به نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية (الملغاة) أجاز استمرارها حتى سن الرشد المدني.

5. نظام حرية المراقبة: استحدث المشرع من خلال المادة 85 من قانون[2]حماية الطفل نظام حرية الرقابة كبديل عن نظام الإفراج تحت الرقابة المنصوص عليها سابقا في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 444 (ملغاة) التي كانت تضم مجموعةمن تدابير حماية وتهذيب، كوسيلة بديلة للعقوبة.

المبحث الثاني: التعديلات التشريعية الإجرائية المرتبطة بتطبيق قانون رقم 15-12:

لا تقل القواعد الإجرائية أهمية عن القواعد الموضوعية كونها تخضع لتنظيم القانون من حيث شروطها وصحتها، و بالنسبة للمتابعة الجزائية لطفل الجانح فإنها تقتضي إجراءات خاصة تتماشى وخصوصية سنهم.

وفي هذا الصدد تدخل المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة من خلال سن قوانين وقواعد صارمة أدرجها في قانون 15-12 الذي تبعته مجموعة من التعديلات مست بموجبهاكل من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بإلغاء المواد من 442 إلى 494 منه، وإلغاء أحكام الأمر 72-03، في إطارتطبيق السياسة الجنائية الحديثة على ظاهرة جنوح الأطفال , وبناءا عليه سوف نخص هذا المبحث بدراسة الحماية الاجرائية للطفل الجانح (المطلب الأول) اما في (المطلب الثاني) فسوف نتطرق الى الحماية القضائية التي اقرها المشرع للطفل الجانح .

المطلب الأول: الحماية الإجرائية لطفل الجانح:

تقتضي إجراءات متابعة الطفل الجانح إلى إتباع جملة من المراحل وجب المرور بها قبل الوصول إلى مرحلة المحاكمة بداية بمرحلة البحث والتحري (الفرع الأول) وانتهاءا بمرحلة التحقيق (الفرع الثاني).

1- محمد توفيق قدري، اتجاه المشرع للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، ملتقى وطني حول جنوح الأطفال قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، يومي 4 و5 ماي 2010، ص5.

2- المادة 85 من قانون حماية الطفل 15-12.

الفرع الأول: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري:

تعد الشرطة القضائية أول جهاز يتصل بالطفل الجانح بعد وقوع الجريمة، وبالتالي أخضعها المشرع الجزائري إلى قواعد وإجراءات صارمة تتبع إتجاه الحدث الجانح تختلف عن الأحكام المقررة للمجرمين البالغين.

أولا: إجراءات التوقيف للنظر:

يعد من اخطر الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية لأن دورها لا يقتصر على مجرد التعامل معالحدثمنذ ضبطه بل يمتد إلى كل الإجراءات والتدابير الوقائية الممكن تطبيقها عليه، ويتم هذا الإجراء بوضع الشخص المشتبه فيه بمركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة محددة قانونا،حسب مقتضيات اجراءات التحري الأولية، بقصد منعه من الهروب أو اتلاف أدلة الجريمة أو ما يدلهم على الفاعل.[1]

1- الضوابط القانونية لإجراء التوقيف للنظر على الحدث الجانح:

بالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون حماية الطفل[2]نجدأن المشرع قد أولى أهمية كبيرة لهذا الإجراء بسبب الضغط النفسي الذي قد يولده لدى الطفل، بخلاف ما كان منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية المادة 51 منه (ملغاة) التي عاملت الحدث كالبالغ في مركز قانوني متساوي، إلا أنهتدارك الأمر واشتط خضوع هذا الإجراء إلى مجموعة من الضوابط التي كفلتها المادة 50 و51 من قانون حماية الطفل أهمها: [(3)]

- ✓ حق الاستعانة بمحامي الذي يعد حضوره وجوبا وذلك لمساعدة الطفل المشتبه فيه لارتكاب جريمة أو محاولة ارتكابها.
- ✓ إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل لأن حضوره يعطي للحدثراحة نفسية واطمئنان، مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.
- ✓ إجراء فحص طبي للموقوف، حيث تعد هذه الضمانة مهمة أثناء تطبيق هذا الإجراء على الحدث وهو حق كفله الدستور لما له من دور فعال في تحقيق الحماية الجسدية للطفل.

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص84-85.

2- المادة 49 من قانون حماية الطفل.

3- المادة 50 و51 من قانون حماية الطفل.

- ✓ توقيفه في أماكن لائقة به على أن تكون مخصصة لإجراء هذا التوقيف وتكون تحت رقابة وكيل الجمهورية.

ثانيا: الوساطة كآلية مستحدثة لحماية الطفل الجانح:

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية تماشيا مع مجمل التعديلاتالتي أقرها على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر15-02[1]وادرجها ضمن قانون حماية الطفل رقم: 15-12 في المواد 110 إلى غاية 115[2]منه، حيث عرفتها المادة 02 من ذات القانون على "أنها آلية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي الحقوق من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

يتكفل وكيل الجمهورية أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بإجرائها،وذلك عندما يكون أحد أطراف الخصوم طفل جانح.

الفرع الثاني:حماية الحدث أثناء مرحلة التحقيق:

تتسم مرحلة التحقيق مع الحدث بخصوصيات أساسها الإهتمام بشخصية الحدث والبحث عن الظروف والعواملالتي أدت إلى الإنحراف.

أولا: الضمانات القانونية لحماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق:

يباشر قاضي التحقيق مهامه المتعلقة بإجراء التحقيقات الابتدائية بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية وفقا للقواعد العامة.

إلا أنه في إطار قانون حماية الطفل 15-12 ولضروريات تتعلق بشخصية الحدث وخطورة هذه المرحلة عليه، أقر المشرع مجموعة من ضمانات تكفل حماية الطفل من أي إجراء تعسفي يقوم به قاضي التحقيق، من أهمها:

1- المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من الأمر رقم 16-02، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 06-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج، العدد 41، الصادر بـ29 يونيو 2015.

2- المادة 110 إلى غاية 115 من قانون 15-12.

1- إجراء تحقيقي الاجتماعي :

نص على هذا الإجراء قانون الإجراءات الجزائية بغرض التعرف على شخصية الطفل من أجل تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه بناءا على معلومات تتعلق بالوضع الاجتماعي له،من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة وعن الحدث وسوابقه وعن موا بته الدراسة والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل التجريمي، وهو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ، كما أن البحث الاجتماعي إجباري في الجنح والـ نايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازي في المخالفات[1] بموجب المادة 66 من قانون حماية الطفل.[2]

2- الحبس المؤقت:

بالرجوع إلى نص المادة 72 من قانون حماية الطفل[3] نجد أن المشرع قد أحاط هذا الإجراء بضمانات حيث جعله كحالة استثنائية أو شاذة يلجأ إليها القاضي إذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من نفس القانون[(4)] كافية لضمان مثوله أمام القضاء،وهو ما نصت عليه المادة 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[(5)] المعدلتين بالمادة 12 من الأمر 15-02 سابق الذكر.[6]

مع الإشارة إلى أنه لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت بموجب المادة 72 ف 2 من قانون حماية الطفل، أما المادة 73 من نفس القانون فإنها تنص على أنه إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها تقل عن ثلاث سنوات أو تساويها أو كان سن الطفل يبلغ 13 سنة إلى أقل من 16 سنةلا يوضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح ذات خطورة إجرامية كبيرة.

1- عبد المنغم جمالي، آليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، ملتقى وطني جنوح الأحداث قراءات في واقع الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 4-5 ماي 2015، ص5.

2- المادة 66 من قانون حماية الطفل 15-12.

3- المادة 72 المرجع نفسه.

4- المادة 70 المرجع نفسه

5- المادة 123 والمادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

6- المادة 12 من الأمر 15-02.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

أما في الفقرة الثانية من نفس المادة اشترط المشرع أن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت للحدث البالغ 16 سنة إلى 18 سنة شهرين قابلة لتجديد مرة واحدة.

والجدير بالذكر أن من بين الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري للحدث أثناء مرحلة التحقيق القضائي، ما جاء به نص المادة 64 من قانون حماية الطفل[1] الذي نص صراحة على إبعاد الطفل الجانح من جميع إجراءات التلبس نظرا لخطورتها.

ثانيا: ضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر أثناء مرحلة التحقيق:

بالرجوع إلى نص القانون 15-12 نجد أن المشرع منح لقاضي الأحداث سلطة التحقيق مع الحدث الموجود في خطر من جهة ومن جهة أخرى إقرار تدابير مؤقتة إلى غاية صدور الحكم النهائي في القضية، المنصوص عليها بموجب المادة 35 من قانون 15-12 التي تقابلها المادة 5[2] من الأمر 72-03 (ملغاة)، والمتمثل في:

1. إبقاء الطفل في أسرته.
2. تسليم الطفل لوالديه أو والدته الذي لا يمارس عليه حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عليه.
3. تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
4. تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
5. تكليف الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.[3]

كما نصت المواد 33 إلى 45 من قانون حماية الطفل [(4)] على الإجراءات والتدابير الواجب على قاضي الأحداث اتخاذها عند تلقيه لعريضة أو تصريح شفوي من الطفل الموجود في خطر.[5]

1- المادة 64 من قانون حماية الطفل 15-12.

2- المادة 35 المرجع نفسه.

3- منصور فؤاد، مرجع سابق، ص16

4- المادة 33 إلى المادة 156 من قانون حماية الطفل 15-12.

5- أنظر ص8 المتضمنة لمجموع الإجراءات والتدابير الواجبة على قاضي الأحداث سواء بالنسبة لطفل الجانح أو الطفل في حالة خطر.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

المطلب الثاني: الحماية القضائية للطفل الجانح:

خص المشرع الجزائري فئة الأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة بإجراءات خاصة عن تلك المتخذة بالنسبةللبالغين، بهدف تحقيق مبدأ أساسي هو إصلاح الطفل الجانح وإعادة إدماجه في المجتمع، ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح (فرع أول) وإلى الإجراءات الخاصة لتنفيذ العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح:

تقوم الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح على أسس ومبادئ جنائية تختلف عن تلك التي تحكم البالغين، وهذا ما سنتبينه من خلال تشكيلة محكم الجنح والمبادئ التي تحكمها وفق ما يلي:

أولا: تشكيلة محكمة الأحداث:

عمل المشرع على تحقيق غاية تشريعية من خلال ما ورد في النصوص القانونية المدرجة ضمن قانون الإجراءات الجزائية وقانون رقم 15-12، تتمثل في الإتجاه نحو معالجة جنوح الأحداث وإصلاحهم وليس نحو الإيلام وتوقيع العقاب عليهم.

وبهذه الفكرة أخذ المشرع بتعديل تشكيلة قسم الأحداث لتتوافق مع هذا الغرض، وهو ما سنبينه من خلال تحديد تشكيلة قضاء الأحداث على عدة مستوى المحاكم والمجالس القضائية.

1. **على مستوى المحاكم:**

حدد المشرع بموجب المادة 80 من قانون حماية الطفل التشكيلة التي تتكون منها جهة الحكم لدى المحكمة الإبتدائية، إذ جاء فيها "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين".[1]

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.

يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

1- المادة 80 من قانون حماية الطفل 15-12.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: .774 - 795

ويختص قسم الأحداثالموجود على مستوى المحاكم بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث عندما يكون على مستوى اقليمها، محل إقامة الحدث أو بمكان وقوع الجريمة أو المكان الذي أودع فيه الحدث وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

2. **على مستوى المجلس القضائي:**

حددت المادة 91 من قانون حماية الطفل 15-12[1]تشكيلة جهة الحكم على مستوى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بنصها على أنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث.

تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين بإهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة الأحداث.

يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط.

ومن حيث اختصاص هذه الجهة فهي تعد كدرجة ثانية من التقاضي تختص بالنظر والفصل في الأحكام التي يصدرها قسم الجنح الخاص بالأحداث.

ثانيا: المبادئ التي تحكم محاكمة الطفل الجانح

أصبح من المسلمات به أن الحدث الجانح يتمتع بعقليات وطبائع خاصة به الأمر الذي التزم البحث عن معاملة خاصة تميزه عن غيره من المجرمين البالغين، مما جعل المشرع الجزائري يقيد محاكمة الحدث الجانح بمجموعة من ضمانات تحفظ طابع الخصوصية كاستثناء عن القواعد العامة.

1. **سرية الجلسات:**

يقضي المبدأ أن المحاكمات تجرى علانية أمام الجمهور وهذا لحماية حقوق الأطراف، غير أن هذا المبدأ غير مطبق في قضاء الأحداث كون أن المحاكمات تجرى في جلسة سرية لا يحضرها إلا أعضاء هيئة المحكمة وأمين الضبط وأطراف الدعوى وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثل النيابة العامة،وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفل، وهذا بهدف منع الإساءة لسمعة

1- المادة 91 من قانون حماية الطفل 15-12.

وخصوصية الحدث وكذا لتسهيل عملية علاجه وإعادة إدماجه في المجتمع،[1]والمشرع الجزائري قد اعتمد على هذا المبدأ ضمن نص المادة 137 من قانون حماية الطفل.[2]

2. **حضور الدفاع:**

نص المشرع الجزائري على أن حضور المحامي لمساعدة الحدث وجوبا في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث.[3]

3. **إعفاء الحدث من حضور الجلسة**

أجازت الفقرة (2) من المادة 39[4]إعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته كلها أو جزء منها خلافا للقواعد العامة، إذا اقتضت مصلحته ذلك كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره للمحاكمة سيزيدها سوءا، أو تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة وبالتالي فإنه بموجب المادة 82 من قانون حماية الطفل[5]اعتبر الحكم الصادر بحق الحدث حضوريا رغم عدم حضوره جلسة المحاكمة، وينوب عنه محاميه في ذلك.[6]

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بتنفيذ العقوبة:

تأتي مرحلة تنفيذ الحكم بعد مرحلة المحاكمة المذكورة أعلاه، ومنه يفصل قاضي الأحداث في القضية سواء بالإدانة أو بالبراءة ثم يصل إلى استخلاص التدبير المناسب الذي يوقعه على الحدث.

أولا: طبيعة أحكام الصادرة في حق الحدث الجانح:

1- عبد المنعم جباطي، مرجع سابق، ص8.

2- المادة 137 من قانون حماية الطفل 15-12.

3- عبد المنعم جباطي، مرجع سابق، ص8.

4- المادة 39 من قانون حماية الطفل 15-12.

5- المادة 82 المرجع نفسه

6- نشناش منية، دفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 4-5 ماي 2016، ص8.

بالإضافة إلى تدابير الحماية والتهذيب التي أقرها المشرع للحدث الجانح،[1] إلا أنه يمكن أن يتضمن حكم الإدانة عقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية تقدر حسب الخطورة الإجرامية للحدث الجانح.

1- **العقوبة السالبة للحرية:**

على الرغم من العقوبات السالبة للحرية وتنفيذها على الأحداث تقوم على الحد من الحرية، إلا أنها من ضروريات التربية والتأديب التي يجب أن تتسم بها معاملة الأحداث الجانحين.

وعلى هذا اقر المشرع الجزائري في المادة 50 من قانون العقوبات مراحل تخفيض العقوبة السالبة للحرية المطبقة على الحدثعلى النحو التالي:

- ✓ إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.
- ✓ إذا كانت العقوبة المقررة هي السجنالمؤقت أو الحبس فإن الحكم عليه بالحبس نصف المدة التي يتعين الحكم بها إذا كان بالغا.
- ✓ ومن استقراء المادة نجد أن المشرع اعتمد على سياسة تفضيلية للحدث الجانح بإعتماده لمعيار التخفيض كأصل، واستبعاده تماما لعقوبتي الإعدام والسجن المؤبد في حق الحدث وهو ما يعتبر أيضا ضمانة لفائدة الحدث

2- **الغرامة المالية.**

تطبيقا لنص المادة 51من قانون العقوبات[2] ألزمت توقيع الغرامة المالية لطفل القاصر الذي يبلغ سن 13 سنة إلى 18 سنة في مواد المخالفات.

كما يمكن استثناءا حسب المادة 86[3] من قانون 15-12 استبدال إحدى التدابير المنصوص عليها بعقوبة الغرامة وفقا لكيفيات محددة في المادة 50 من قانون العقوبات.

1- أنظر الصفحة 8 من المقال التي تطرقنا فيها إلى مجموع تدابير الحماية والتهذيب التي اقرها المشرع الجزائري على الحدث.

2- المادة 51 من قانون العقوبات.

3- المادة 86 من قانون حماية الطفل 15-12.

ثانيا: إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الحكم:

عملا بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفل أخذ المشرع بنظام قضاء الحكم في تنفيذ الحكم الصادر ضد الحدث الجانح ويتجلى إشراف قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام فيما يلي:

1. **صلاحيته في تغيير ومراجعة تدابير الحماية:**

نصت المادة 96 من قانون حماية الطفل[1] على أنه "يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناءا على طلب النيابة العامة أو بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمر به".

2. **رقابته على الأجنحة الخاصة بالأحداث:**

خول قانون تنظيم السجون لقاضي الأحداث القيام بصفة دورية بمراقبة هذه المؤسسات والرقابة على الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال، وكذا الحمامات ودوريات المياه.

وقد أشار كذلك إلى بعض الضمانات والتي نصت عليها المادة 119 من نفس القانون،[2] من بينها:

- ✓ أن يستفيد الحدث المحبوس من محادثة زائريه مباشرة دون فصل.
- ✓ أن يحصل عل لباس مناسب، وعلى رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
- ✓ استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.[3]

الخاتمة:

وفي الختام نلخص إلى أن مجمل هذه التعديلات التشريعية التي جاء بها قانون حماية الطفلرقم:15-12كان لها التأثير الإيجابي على المركز القانوني للحدث،وخاصة أنها تضمنت مجموعة من الضمانات الموضوعية والإجرائية المهمة جدا لتربية الحدث وتهذيبه حتى يتسنى له الإندماج وسط محيطه الإجتماعي بسهولة ويسر.

وعلى ذلك تتجلى لنا مجموعة من النتائج والتوصيات التي يقتضي الأخذ بها لمصلحةالطفل الجانح.

1- المادة 96 من قانون حماية الطفل.

2- المادة 119 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

3- عبد المنغم، مرجع سابق، ص11.

النتائج:

1- توفير ضمانات كفيلة لحماية الطفل أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة،

2- إقرار معاملة جزائية للحدث يغلب عليها طابع الإصلاح والتهذيب وتتماشى والتكوين البدني والعقلي له

3-استحداث آليات جديدة لحماية الطفل كالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي .

4- دعم المشرع الجزائري الحماية القانونية للأطفال المعرضين للخطر من خلال الأحكام التشريعية التي تهدف إلى حماية هذه الفئة من كل المخاطر التي تهددهم وتوفير لهم ضمانات قانونية تكفل حقوقهم.

5-تخفيض سن الاعفاء من المسؤولية الجزائية لمن لم يكتمل السن العاشرة – 10-حتى يمكن التصدي للجرائم المرتكبة من قبل الأطفال في أوانها .

التوصيات:

1. تفعيل آليات حماية الطفل في حالة خطر من الناحية الاجتماعية بإسناد مهامها للأشخاص مؤهلين لذلك وتمكينهم من كل الوسائل التقنية و التسهيلات المادية وحتى التحفيزات المالية للقيام بمهامهم .
2. الإ هتمام أكثر بالجانب البشري المكلف بحماية الطفل في كافة المجالات التي تم الاشارة إليها في المتن ، و ذلك من خلال اقام دورات تكوينية و تدريبية متخصصة في كيفية التعامل مع شخصية الحدث ، و وضع معايير محددة لاختيارهم تقوم على إشتراط الكفاءة و التخصص.
3. إعداد كل الوسائل والتجهيزات المادية لتحقيق الغاية التشريعية من هذا القانون .
4. وجوب التكفل الأسري والمدرسي بالطفل الجانح وإحاطته بالإهتمام والمعاملة الحسنة ، والتحاور معه والإستما ع لأرائه وطلباته.
5. تهيئة أماكن اللعب والترفيه للأطفال لإستقبالهم والقيام بنشاطاتعلمية وتثقيفية حسب رغباتهم حتى نحول دون إنحرافهم مستقبلا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

-الإتفاقية للأمم المتحدة لحماية حقوق، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، جريدة رسمية رقم 83، مؤرخة في 18 نوفمبر 1992، العدد 4787.

-قانون 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، المعدل والمتمم للأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ23 يوليو 2015، المتضمن قانون العقوبات ج ر ج، العدد 48، الصادر بـ10 يونيو 1966.

- قانون 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ج، العدد 49، الصادر بـ11 جوان 1960، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 16-02 المؤرخ في19 يونيو 2016، ج ر ج، العدد 37 الصادرة بـ22 يونيو 2015.

- قانون رقم 05-04، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو2015.

- الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 22 فبراير 1972.

- الأمر 16-02، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمماالأمر 06-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج، العدد 41، الصادر بـ29 يونيو 2015.

ثانيا: المراجع:

01 – الكتب:

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، عنابة، دار العلوم والنشر والتوزيع، 2006.

02 - **المقالات:**

-عبادة سيف الاسلام ، الاحكام الاجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 17 ، الجزائر، جوان 2017.

-منصور فؤاد، الضامنات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، نوفمبر 2020.

03 - **المداخلات:**

-بن نصيب عبد الرحمان، الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفات الظاهرة وعلاجها، يومي 4، 5 ماي 2016.

-عبد المنغم جمالي، آليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، ملتقى وطني جنوح الأحداث قراءات في واقع الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 4-5 ماي 2015.

- محمد توفيق قدري، اتجاه المشرع للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، ملتقى وطني حول جنوح الأطفال قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، يومي 4 و5 ماي 2010.

-نشناش منية، دفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 4-5 ماي 2016.